

جامعة عمارة تليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



# جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي

إشراف الأستاذة:

- يوسفى مباركة

إعداد الطلبة:

1/ قويدري الأمين

2/ مصباح الجيالي

لجنة المناقشة

رئيسا

مشرفا و مقورا

عضوا مناقشا




- الأستاذ: د/ نحوي سليمان

- الأستاذة: يوسفى مباركة

- الأستاذ: بن صالح الحاج عيسى

السنة الجامعية: 2016-2017





# شكر و عرفان

الحمد لله الذي من علينا بنعمة العلم ووفقتنا لجني ثماره وهاهي

إحدى ثماره تتجلى في هذا العمل الذي تم بإذن الله وعونه

نتقدم بالشكر الجزيل والعرفان للأستاذة المؤطرة يوسفى مباركة

و الدكتور بوقرين عبد الحليم على توجيهاتهم الصائبة والمفيدة

واللذان أشرفا على هذا العمل وتابعاه

كما نشكر كل أساتذة قسم الحقوق جامعة عمار ثليجي

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على هذه المذكرة وعلى تقييمهم

وأخيرا أتقدم بالشكر لكل من ساهم من قريب أو من بعيد في

إنجاز هذا العمل.

بارك الله فيكم جميعا

# إهداء

الحمد والشكر لربي خالقي ومنبر دربي والحمد لله كلما نطقت  
بإسمه شرح لي صدري وأزال همي وصل الله على حبيبنا محمد  
صلى الله عليه وسلم

إلى كل من أكن لهما معاني التقدير والإحترام

الوالدين الكريمين وإلى إخوتي وأخواتي وأصدقائي الأعزاء  
وأساتذتي الكرام وزملائي في الدراسة والعمل .

الأمين

# إهداء

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد  
و على آله و صحبه أجمعين

إلى كل من أكن لهما معاني التقدير والإحترام

إلى والدي رحمه الله و أدخله فسيح جنانه

إلى والدتي أطال الله في عمرها

إلى زوجتي الكريمة، إبنتي مروة، و إبني سيف الإسلام

إلى إخوتي، أخواتي، أصدقائي الأعزاء، أساتذتي الكرام وزملائي

في الدراسة والعمل .

## الجيلالي

# مقدمة

مقدمة:

يعد الإنسان خليفة الله في الأرض وهو مقدس على سائر المخلوقات، ويتمتع بحرمة شبه مطلقة كنتيجة للكرامة التي يتمتع بها، فهو المخلوق الوحيد الذي ميزه الله بحسن التقويم وخصه بالعقل، فالإنسان مكرم قبل ولادته ومكرم في حياته وبعد مماته، ومن هذا التقديس الرباني، حرمت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية المساس بحياة الإنسان أو سلامته البدنية، وعملت على تكريس كل الجهود لضمان تلك الحماية، ووثقت ذلك في تشريعاتها، غير أن الإنسان ضعيف ومجبول على المرض لحكمة ربانية، وهو ما يقلل من فاعليته وقدرته على العيش، لذلك سن الله عز وجل له التدّوي، حماية لتلك السلامة البدنية وحفاظا على حياته، حيث ظهر الطب وتطور وتعددت مجالاته، حتى وصلت إلى إمكانية نقل عضو من جسم إلى جسم آخر، وهو ما يعرف بزراعة الأعضاء البشرية، حيث تخطت هذه العمليات مرحلة التجارب إلى مرحلة التطبيق الآمن، وعلى الرغم من الفوائد العظيمة التي جلبتها هذه العمليات والتي تم من خلالها إنقاذ حياة الكثير من الأرواح، إلا أن ذلك أفرز العديد من الممارسات التي جعلت جسم الإنسان كالألة وأعضائه كقطع الغيار، تستقطع وتستبدل، بل أصبحت من أهم النشاطات التجارية الغير قانونية والغير إنسانية.

- الإتجار بالأعضاء البشرية موضوع أردنا من خلاله التطرق إلى إبراز حرمة جسم الإنسان وتكامله فيما يخص التعاملات الربحية في الأعضاء البشرية، مع تحديد مفهوم العضو البشري وإبراز المعايير المعتمدة في تحديد ذلك المفهوم، وكذا توضيح صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، و التي جاء بها من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 كما أردنا من خلالها أيضا تبيان الأحكام الخاصة بهذه الجريمة سواء الموضوعية أو الإجرائية المعتمدة في الوقاية و مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ومدى كفايتها لوضع حد لهذه الجريمة.

ويعتبر موضوع الإتجار بالأعضاء البشرية، من المواضيع المستجدة والحديثة، خاصة خلال الحرب العالمية الثانية أين كثر عدد الجرحى الفاقدين لبعض أعضائهم مع وجود البديل لتلك الأعضاء لدى الأسرى والمستضعفين، ولذا نجدها في المنظور الفقه الإسلامي من ضمن فقه النوازل، أي من المسائل الواقعة حديثا والتي تتطلب إجتهدا من طرف علماء الشريعة الإسلامية وإصدار فتاوى في شأنها، أما من ناحية القوانين الوضعية فقد أعربت الجمعية العامة للصحة العالمية لأول مرة عن قلقها من الإتجار بالأعضاء البشرية في قرارها رقم " 40-13 " سنة 1987، وبعد عامين دعت جمعية الصحة العالمية الدول الأعضاء إلى إتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون شراء و بيع الأعضاء البشرية لزرعها في

قرارها رقم "42-5" سنة 1989، مما نبه الرأي العام العالمي على ضرورة إدراج الجرائم الماسة بالأعضاء البشرية في جهودها لمكافحة الجريمة المنظمة مما أفرز بروتوكولا دوليا لمنع وقمع الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، والذي صادقت عليه كثير من دول العالم، وأدرجته في قوانينها الداخلية، من بينها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، وهو ما جسده المشرع الجزائري من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، حيث إستحدث القسم الخامس مكررا 1 وجرم من خلاله الإتجار بالأعضاء البشرية .

- وتعود أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى مجموعة من الأسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية، فأما الذاتية فتتمثل في الانتهاكات التي يتعرض لها جسم الإنسان والتي تنتافى ومبدأ السلامة الجسدية، وهذا تحت غطاء العلم وخدمة البشرية وحق التمتع بالصحة الجيدة، وكذا وقوع الإنسان ضحية لسماسة الإتجار بالأعضاء البشرية نظرا لتفاقم أمراض العصر وإستعصاء علاجها وعدم وجود البديل.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الإنتشار الواسع للمعاملات الربحية بالأعضاء البشرية، وبرز منظمات إجرامية في مناطق كثيرة من العالم، حيث دق ناقوس الخطر عبر كل المجتمعات الدولية نتيجة لخطورة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، والتي لا تعرف حدودا جغرافية وإتصالها بالجريمة المنظمة، مع إستغلال الفقراء والفئات الضعيفة كالمشردين والأطفال الغير شرعيين من جهة والمرضى وذوي الحاجات من جهة أخرى لتحقيق الكسب غير المشروع منتهكين بذلك الإنسانية والأخلاق، بالإضافة إلى قصور القوانين في مكافحة الجرائم المستحدثة نتيجة للتطور في المجال الطبي.

- و بما أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم الحديثة، فإن الدراسات التي تناولت الموضوع كانت قليلة نوعا ما، ومن بين هذه الدراسات التي تحصلنا عليها في هذا الصدد مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، بعنوان "تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، للطالب مسعودان علي ، من جامعة محمد خيضر ببسكرة، سنة 2013/2014"، والتي تناول فيها الباحث جريمة الإتجار بالبشر وجاءت جريمة بالأعضاء البشرية كصورة من صور جريمة الإتجار بالأشخاص، كما تحصلنا على مذكرة أخرى بعنوان "الحماية الجنائية لأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية"، وهي مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة الحاج لخضر بباتنة 2011/2012، للطالبة فوزية هامل.

وأثناء إنجازنا لهذا البحث، تلقينا بعض الصعوبات و التي لا مناص منها في أي بحث علمي، ولعل من أهمها هو قلة المراجع وخاصة الوطنية، وهذا كون جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة حديثة كما أشرنا إليه سالفاً، كما أن مختلف الهيئات المتخصصة لم يكن لها إحصائيات دقيقة رسمية، والتي حالت دون التعمق أكثر في التحليل بغية الوصول إلى نتائج من شأنها المساهمة في التصدي للجريمة، ومن الصعوبات أيضاً التي صادفتنا هي تشعب الموضوع وتعدد المفاهيم للجريمة وهذا لارتباطه بمجالات عديدة، منها القانونية، الطبية، الأخلاقية، الإجتماعية والإقتصادية.. إلخ.

- وتجدر الإشارة إلى أن نطاق هذه الدراسة يقتصر على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وصورها حسب التشريع الجزائري، سواء للأحياء أو الأموات، وهذا كون الجريمة تأخذ نفس الأحكام حسب التشريع الجزائري، ما عدا ما تعلق بثبوت الوفاة وبعض شروط الموافقة، دون التطرق إلى الأركان العامة، والتي كانت بصفة متكررة في الدراسات السابقة، فإقتصرنا على الركن المفترض والذي لم نلمسه في تلك الدراسات، حيث إعتدنا في بحثنا على القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم قانون العقوبات الجزائري، والقانون رقم 09/85 المتضمن حماية الصحة وترقيتها، وكذا تسليط الضوء على الأحكام الخاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والآليات المعتمدة لمكافحة الجريمة من طرف المشرع الجزائري.

- وبعد هذه التوطئة وللخوض في بحثنا، حاولنا الإجابة على الإشكاليه التالية:

- هل تعتبر الأحكام الخاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي وضعها المشرع الجزائري كافية لحماية العضو البشري ؟

حيث تدرج ضمن هذه الإشكالية، أسئلة فرعية، تتمثل فيمايلي:

- ما هو مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ؟

- ما هو معيار تحديد العضو البشري ؟

- هل وفق المشرع الجزائري في معالجته لهذه الجريمة ؟

- حيث إعتدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، كون الدراسة تنصب حول تحليل النصوص القانونية التي لها صلة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، كما إعتدنا أيضاً على المنهج المقارن وهذا في بعض المواضع للمقارنة بين التعريفات الشرعية والقانونية، وكذا موقف الشرائع السماوية والقوانين الوضعية.

- وبعد الموضوع الذي تناولناه من المواضيع الحديثة المتشعبة والطويلة، والذي يثير كثيرا من الإشكالات

القانونية ومحاولة منا قمنا بحصره بما يتوافق مع طبيعته، وهذا من خلال تقسيم دراستنا إلى فصلين الفصل الأول تضمن مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية، والذي قسمناه إلى مبحثين، فتناولنا في المبحث الأول مفهوم العضو البشري أما المبحث الثاني فتضمن صور جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية حسب التشريع الجزائري، لننتقل إلى الفصل الثاني والذي تضمن الأحكام الخاصة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والذي قسمناه كسابقه إلى مبحثين، فالأول منهما سلطنا فيه الضوء على الأحكام الخاصة الموضوعية بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، أما المبحث الثاني فعرجنا على الأحكام الخاصة الإجرائية، ثم خاتمة والتي كانت عبارة عن نتاج لدراستنا فقدمنا من خلالها أبرز النتائج المتوصل إليها وكذا بعض التوصيات التي رأينا فيها إثراء للأبحاث القادمة في الموضوع.

الفصل الأول

مفهوم الإِتْجَار

بالأعضاء البشرية

## الفصل الأول: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية

يعد ضبط المفاهيم ضرورة منهجية ومبدئية لا بد منها في أي دراسة، وعليه كان علينا أن نحدد مفهوم موضوع دراستنا، ألا وهو الاتجار بالأعضاء البشرية، وفي حقيقة الأمر فإنه بقدر ما يتضح من بساطة هذا المصطلح في بادئ الأمر، بقدر ما وجد المختصون صعوبة في ضبط مفهومه، وهذا لتشعب الموضوع وإرتباطه بمجالات وجوانب عديدة، فهو يتعلق بالمجال الطبي كون ظهور هذه الجريمة كان بعد التطور الحديث الذي عرفه مجال الطب، وتمكنه من إحراز نجاح كبير في مجال نقل و زراعة الأعضاء البشرية، و بالتالي فإنه وبمجرد ذكر هذه الجريمة إلا وإرتبطت بالمجال الطبي الذي لها صلة كبيرة جدا بالجريمة، كما أنه يتعلق بالمجال الإنساني والإجتماعي والديني معا، فهذه الممارسات مست بالكرامة الإنسانية، فأصبح جسم الإنسان كالبضاعة يستغل في معاملات ربحية، جردته من كل قيمه، كما دمرت الجريمة المجتمع وأفقده التعايش وفككت ترابطه، أما دينيا فقد مس بالكرامة التي وهبها الله للإنسان، والذي يعتبر خليفته في الأرض، كما أن الموضوع له علاقة بالجانب الإقتصادي، فقد أصبح الإتجار بالأعضاء البشرية من بين أهم النشاطات التجارية الغير مشروعة بعد المخدرات والأسلحة<sup>1</sup> وهذا نتيجة للأرباح الكبيرة التي يجنيها المجرمين والتي فاقت كل التصورات، حيث أصبحت هذه الأموال وما تشكله من عائدات إجرامية تعصف بالإقتصاد، إذ يتم تبييضها وإستثمارها في مشاريع أخرى سواء شرعية أو غير شرعية، أما من الجانب القانوني فإن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أصبحت ذلك الخطر الزاحف، والذي تعدى كل الحدود الجغرافية، معتمدا على مخططات إجرامية متطورة جدا، ولذلك إعتبرت جريمة دولية ذات طابع إجرامي منظم، تهدد الإستقرار الأمني، وتعتبر هذه الجوانب السالف ذكرها وتعد المفاهيم فيها من أهم العقبات التي حالت دون الوصول إلى تحديد مفهوم جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، لكن قبل كل ذلك كان لابد من تحديد مفهوم مصطلح العضو البشري، إذ لا تقوم هذه الجريمة إلا إذا وقع الإعتداء عليه، فدائرة التجريم مرتبطة به، ومن خلال ما سبق ذكره تناولنا هذا الفصل في بحثين، أردنا من خلالهما التعمق في الموضوع، و توضيح مختلف الجوانب المتعلقة بتحديد مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية.

<sup>1</sup> فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010، والإتفاقيات الدولية و التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011 ص 101.

### المبحث الأول: الركن المفترض في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تختص بعض الجرائم بركنها المفترض وهذا الأخير يختلف من جريمة إلى أخرى، وتعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من ضمن الجرائم التي تتضمن ركنا مفترضا، والذي يتجسد في محل الجريمة، وهو العضو البشري، وبالرجوع إلى نصوص المشرع الجزائري فإن محل جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يتمثل في مكونات الجسم سواء لإنسان حي أو ميت، أما إذا وقعت على كامل الجسم البشري، كبيع الشخص في سوق العبيد، فهنا نكون أمام جريمة أخرى وهي جريمة الإتجار بالأشخاص، ومن أجل التعريف بالركن المفترض في هذه الجريمة وإيضاح مفهومه، أردنا أن نبين أولا حرمة جسم الإنسان، ثم نتطرق إلى نطاق تحديد هذا الركن المفترض.

#### المطلب الأول: حرمة جسم الإنسان فيما يخص المعاملات الربحية في الأعضاء البشرية

حرمة جسم الإنسان هي جوهر كرامة الإنسان، أي عدم العبث بإنسانيته وعدم إتهانه بل تكريمه واحترامه دون النظر إلى جنسيته، أو مركزه الاجتماعي والاقتصادي، فالإنسان بكيانه المادي محل حماية وواجب الصيانة و ينال جسم الإنسان حرمة في مواجهة الغير، بل تواجه هذه الحرمة الشخص ذاته<sup>1</sup>، فالإنسان ليس له الحق في التصرف بأعضائه البشرية شرعا وقانونا، بل من واجبه المحافظة على هذا التكامل الجسدي، الذي وهبه الله للإنسان وخصص لكل عضو وظيفته في الجسم، فلا يوجد في جسم الإنسان ما يعرف بالكماليات، وإنما كل مواد الجسم من الضروريات في تكامل هذا البدن وسلامته من العيوب والنقائص، التي من شأنها التأثير سلبا على ممارسة النشاطات والعيش بصفة طبيعية وتماشيا مع موضوع دراستنا سنتطرق إلى حرمة جسم الإنسان من جانب المعاملات الربحية في الأعضاء البشرية من بيع وشراء، دون التطرق إلى الإعتداءات الأخرى الماسة بالأعضاء البشرية كالضرب والجرح مثلا.

#### الفرع الأول: حرمة جسم الإنسان في الشرائع السماوية

لقد إهتمت الشرائع السماوية<sup>2</sup>، بحرمة جسم الإنسان بصفة عامة، بل كان من أهم المبادئ التي جاءت بها، وحرمت الإعتداءات الماسة بكيانه المادي والمعنوي، ودعت إلى المحافظة على التكامل الجسدي وتكريم الإنسان و أعضائه الذي خصه به خالقه.

<sup>1</sup> - د/أسامة علي عصمت الشاوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2014، ص 57.

<sup>2</sup> - يقصد بالشرائع السماوية الشريعة الإسلامية، واليهودية، والديانة المسيحية، أنظرأسامة علي عصمت الشاوي، نفس المرجع السابق، ص 112.

## أولا/ حرمة جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس وتحريم كل ما يلقي بها إلى التهلكة، ويعتبر بيع الأعضاء البشرية من المواضيع المستجدة من منظور الفقه الإسلامي وتدرس ضمن فقه النوازل، ولقد كان لفقهاء الشريعة الإسلامية رأيين مختلفين، ولكل أدلته وحججه، وقبل الخوض في ذلك، وجب التنكير أن سبب إختلافهم فيه لا يرجع إلى الإختلاف في الأصل والذي أجمعوا عليه، وهو أن الأعضاء البشرية ليست بمال من حيث الأصل، ولا يصح أن تكون محلا للبيع، ولم يختلفوا إلا في لبن المرأة إذا حلب فأجاز جمهورهم بيعه ومنعه علماء الحنفية، أما سبب إختلافهم في تعليل ذلك الأصل<sup>1</sup>، وقد اختلفوا في تحديد علته على رأيين، حيث نستعرضها فيما يأتي:

## 01/ أصحاب الرأي بجواز بيع الأعضاء البشرية

ومن أصحاب هذا الرأي نذكر الفقهاء ابن حزم و ابن قدامة، سيد سابق التهامي<sup>2</sup>، ومحمد نعيم ياسين<sup>3</sup> حيث ذكر ابن حزم بأنه يجوز بيع شعر، وعذرة وبول الأدمي، وذكر الحنابلة حرمة بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه، وهذا ما يفهم منه بأنه إذا كان فيه نفع جاز بيعه فالجواز متعلق بالمنفعة، ولا شك أن النفع واقع في وقتنا الحالي إذ يستفاد من هذه أعضاء عن طريق زرعها، قصد تخفيف وإزالة آلام المرضى، فيجوز بيعها<sup>4</sup>، وقال الإمام موفق الدين ابن قدامة: « وسائر أجزاء الأدمي يجوز بيعها فإنه يجوز بيع العبد والأمة، وإنما حرم بيع الحر لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع لأنه لا نفع فيه»<sup>5</sup>.

1- عبد القادر الشبخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص 228.

2- الشيخ السيد السابق التهامي، من علماء العصر الحديث ولد رحمه الله بمحافظة المنوفية بمصر عام 1915م، وتوفي بالقاهرة عام 2000م.

3- الشيخ محمد نعيم ياسين، من علماء العصر الحديث ، المولود بتاريخ 1943/06/11 من جنسية أردنية.

4- سعاد سطحي، نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، ص 69 .

5- جيبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة 2015، ص 123.

وأدلة أصحاب هذا الرأي كانت كالتالي:

أ/ أن لا يكون في بيع الأعضاء البشرية تعارض مع الكرامة الإنسانية، والتي فيها إذلال وإمتهان، ولا يكون بيع العضو متعارضا مع نص شرعي، وهو الوسيلة الوحيدة للحصول على العضو.

ب/ لا يكون هناك أي بدائل صناعية للأعضاء الأدمية تقوم مقامها وتغني عنها، وأن يكون يبيعه من أجل الإنتفاع بها بمثل ما خلقت له.

ج/ أن يكون البيع تحت إشراف مؤسسة متخصصة ورسمية وموثوقة للتحقق من توافر تلك الشروط وكذا تحقق الضرورة لا انتظارها.

د/ قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، أي جواز تصرف الإنسان في جسده عند الضرورة<sup>1</sup>.

هـ/ إن بيع عضو الأدمي كالدم، الجلد، واللبن، مما يعد من الأعضاء المتجددة لا يتنافى مع حرمة لأن ذلك لا يقوده إلى الهلاك.<sup>2</sup>

## 02- أصحاب الرأي بعدم جواز بيع الأعضاء البشرية

وهو قول الشيخ محمود السرخاوي<sup>3</sup>، حيث استدلت أصحاب هذا الإتجاه بأدلة كثيرة أهمها ما يأتي:

### أ/ أدلة عدم جواز بيع الأعضاء البشرية من القرآن الكريم

قال الله سبحانه وتعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ<sup>4</sup>)، فكان الإنسان مكرما بجميع أجزائه، وقيام الشخص ببيع بعض أعضائه ينطوي على إنكار وإهدار لكرامة الإنسان والحاق له بالجمادات وفيه إذلال له من أجل حفنة من المال، فلا يجوز ذلك بحال من الأحوال.

### ب/ أدلة عدم جواز بيع الأعضاء البشرية من السنة المطهرة

أ- فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: « قال الله ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا ثم أكل ثمنه، ورجل إستوفى أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره»<sup>5</sup> كما حرم بيعه كله حرم بيع بعضه.

<sup>1</sup> محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الإتجار في الأعضاء البشرية، بين الحظر والإباحة، جامعة نايف للعلوم الأمنية الرياض، 2005، ص 217.

<sup>2</sup> سعاد سطحي، مرجع سابق، ص 72.

<sup>3</sup> عبد القادر الشخيلي، مرجع سابق، ص 228.

<sup>4</sup> سورة الإسراء، الآية 70.

<sup>5</sup> صحيح البخاري، الجزء الأول، رقم الحديث 2227، ص 481، كتاب البيوع.

ب- ولقوله صلى الله عليه و سلم: « إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه»<sup>1</sup> ولأن المسلمين لما قتلوا يوم الخندق رجلا من المشركين، فأعطوا بجيفته مالا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إدفعوا إليهم بجيفتهم فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا»<sup>2</sup>.  
 - كما يستدل بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: « أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب، و ثمن الدم، ومهر البغي، وحلوان الكاهن »<sup>3</sup>  
 وبالرجوع إلى الفتاوى الصادرة عن المجامع والهيئات الفقهية وجدناها جميعها لا تجيز بيع الأعضاء البشرية بأي حال من الأحوال، وهذا سدا لذرائع هذا الفساد الناتج عن الإتجار بالأعضاء، والضرر لا يزال بالضرر.

- مما تقدم يتبين لنا أن إجماع الفقهاء إنعقد على أن الأعضاء البشرية ليست بمال من حيث الأصل، ولا يصح أن تكون محلا للبيع.

#### ثانيا / حرمة جسم الإنسان في الديانة المسيحية

ذكر البابا بيوس الحادي عشر بمناسبة رسالته البابوية المتعلقة بالزواج المسيحي والصادرة في 1930/12/31: أن الأفراد لا يملكون على أعضاء أجسادهم أي مكانات خاصة سوي تلك المخصصة لأداء أغراضها الطبيعية، فلا يستطيعون إتلافها أو تشويهها أو جعلها غير صالحة لأداء وظائفها إلا إذا كان ذلك من أجل المحافظة علي باقي أعضاء الجسم.

كما أعلن البابا جان بول الأول بمناسبة إنعقاد مؤتمر نقل الأعضاء البشرية، بمدينة روما الإيطالية بتاريخ 1978/09/06، أن أي مشكلة خاصة بنقل الأعضاء يجب أن تحل في إطار من الإحترام الواجب للشخص وأقاربه، سواء المتبرع أو المستفيد، وهذا في إشارة إلى مبدأ الرضا، ودون إغفال الإحترام الواجب بجسم الإنسان أو جنته.

وقال البابا بيوس السابع "أن الإنسان ليس السيد المطلق لجسمه، فهو مجرد منتفع به" ويفهم من القول عدم إباحة تصرف الإنسان في جسده<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- أخرجه أبو داوود، السنن، كتاب البيوع، في ثمن الخمر والميتة، الجزء الثالث، ص 758.

<sup>2</sup>- أخرجه الترميذي، السنن، كتاب الجهاد، الجزء الرابع، ص 214.

<sup>3</sup>-صحيح البخاري، الجزء الأول، كتاب البيوع، رقم الحديث 2237، ص 483.

<sup>4</sup>- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مطبعة عين الشمس ، مصر، 1978، ص 230.

## ثالثاً/ حرمة جسم الإنسان في الشريعة اليهودية

جاء في العهد القديم في سفر التكوين<sup>1</sup>: "وقال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا فيتسلطون على سمك البحر، وعلى طير السماء وعلى البهائم وعلى كل الأرض، وعلى جميع الدبابات التي تدب على الأرض، فخلق الله الإنسان على صورته على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى..."<sup>2</sup>، ومن هنا فإن الشريعة العبرية ترى تكريم الإنسان سواء حي أو ميت نابع من خلقه كصورة خالقه. وجاء في قول أحد أكبر رهبان اليهود أنه هناك مبدأين من مبادئ الديانة اليهودية، وهما عدم المساس بجثة المتوفي، وعدم الحصول على منفعة من الجثة، مع استثناء حالة إنقاذ حياة إنسان، وقد ذهب أغلبية الحاخامات في إسرائيل إلى أن التبرع بالأعضاء حسب الشريعة اليهودية يمنح المتوفي المتبرع وأبناء عائلته الفضل الكبير في الأخرى و الدنيا على حد سواء، والتبرع بالأعضاء يطوي في ثناياه فريضة عليا وهي إنقاذ الحياة، حيث يستخلص من هذا القول أن التبرع عمل مباح، أما بيع الأعضاء فهو عمل غير مباح<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني: حرمة جسم الإنسان في القوانين الوضعية

لم تخالف القوانين الوضعية ما جاءت به الشرائع السماوية من حرمة جسم الإنسان، حيث أكدت جميعها على تلك الحرمة، وجسدها من خلال نصوصها القانونية سواء الدولية أو الوطنية، ومن خلال دراستنا للموضوع لم نجد أي قانون وضعي يبيح حرمة جسم الإنسان، حيث سنتطرق إلى ذلك خاصة ما تعلق ببيع أعضاء جسم الإنسان.

## أولاً/ حرمة جسم الإنسان في القانون الدولي :

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، والذي اعتمده الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، والذي حدد للمرة الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالمياً، حيث أكد على حرمة جسم الإنسان، والتي جعلها من الأسس

<sup>1</sup> سفر التكوين هو أول أسفار التوراة العبرية، مكتوب فيه أحداث تبدأ مع بدء الخليقة وسيرة حياة بعض الأنبياء، ومذكور فيه كيف خلق الله الكون والإنسان وكيف اختار الله النبي نوح لكي ينذر البشرية من الطوفان الذي كان قادماً إليها، ثم دعوة الله لإبراهيم وإسحاق ويعقوب أبي الأسباط ثم كيف بيع يوسف من قبل إخوته إلى تجار العبيد ووصله إلى مصر وتملكه على كل أرض مصر، فسفر التكوين يسرد الأحداث منذ بدء الخليقة إلى فترة نهاية حياة يوسف.

<sup>2</sup> د/أسامة علي عصمت الشاوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2014، ص 115.

<sup>3</sup> حسام الدين كامل الأهواني، مرجع سابق، ص 231.

والأولويات التي يقوم عليها الإعلان، ويتضح ذلك من خلال نص المادة الرابعة التي تنص على مايلي: "لا يجوز استرقاق أحد أو إستعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما".

وكذا المادة الخامسة من نفس الإعلان، التي نصت على مايلي: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

. أما بالنسبة لمنظمة الصحة العالمية<sup>1</sup>، فقد جاء في تقرير المدير العام للمجلس التنفيذي في الدورة 79 المؤرخة في 1986/12/03 على أن الإتجاه العام في المنظمة هو حظر بيع العضو البشري لأنه من الأعمال الغير الأخلاقية أن يقدم الشخص أحد أعضائه لقاء ثمن نقدي فيكون العضو البشري محل معاملة ربحية، في حين لا يعتبر تعويض الشخص المانح لعضوه دون مقابل، عن الأعمال التحضيرية وعن العملية الجراحية التي تجري له وعن فترة الشفاء فيما بعد العملية"البند 7-2 من جدول الأعمال المؤقت لنفس التقرير"<sup>2</sup>.

ولقد أقر مجمع الفقه الإسلامي<sup>3</sup>، في جدة سنة 1988، أن عمليات زرع الأعضاء ليس عن طريق البيع " إذ لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بمال ما، أما بذل المال من المستفيد إبتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة أو تكريم فمحل اجتهاد و نظر".

- أما بالنسبة لمشروع القانون العربي الموحد لعمليات زراعة الأعضاء البشرية فقد جاء في المادة 07 خلال إجتماع اللجنة الفنية لمجلس وزارة الصحة العرب في تونس سنة 1986: "يحظر بيع وشراء

<sup>1</sup> منظمة الصحة العالمية يرمز لها اختصاراً WHO ، وهي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة، وقد أنشئت في 7 أبريل، 1948 ومقرها الحالي في جنيف، سويسرا، وهي السلطة التوجيهية والتنسيقية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي، وهي مسؤولة عن تأدية دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية وتصميم برنامج البحوث الصحية ووضع القواعد والمعايير وتوضيح الخيارات السياسية المسندة بالبيّنات وتوفير الدعم التقني إلى البلدان ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها.

<sup>2</sup> حسام الدين الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مطبعة عين الشمس، مصر 1975، ص 36.

<sup>3</sup> مجمع الفقه الإسلامي ، يتكون من مجموعة من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية والثقافية والعلمية والاقتصادية من مختلف أنحاء العالم الإسلامي ، و لقد تأسس تنفيذاً للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث "دورة فلسطين والقدس" المنعقد في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية في الفترة من 19- 22 ربيع الأول 1401هـ ، الموافق للفترة من 25 - 28 يناير 1981.

الأعضاء بأي وسيلة كانت أو تقاضي أي مقابل مادي عنها ويحظر على الطبيب الاختصاصي إجراء العملية عند علمه بذلك".

### ثانيا/ حرمة جسم الإنسان في التشريع الجزائري

#### 01/ الدستور يضمن حرمة جسم الإنسان

نصتالمادة 40 من الدستور الجزائري على مايلي: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرم الإنسان.

و يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون."

#### 02/ القانون المدني يمنع التعامل في الأعضاء البشرية

تنص المادة 93 من القانون المدني والمضافة بنص القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 من شروط المحل في العقد على أنه: « إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة، كان باطلا بطلانا مطلقا».

فكل تصرف واقع على جسم الإنسان ويمس بمصلحة المجتمع لا يعتبر صحيحا لمخالفته للنظام العام والآداب العامة<sup>1</sup>.

#### 03/ قانون حماية الصحة وترقيتها ينظم عمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية

صدر في الجزائر قانون رقم 5/85 المؤرخ في 16 أبريل 1985، والموافق لـ 26 جمادى الأولى 1405هـ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990، والموافق لـ 09 محرم 411هـ، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وتناول هذا القانون في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان إنتزاع أعضاء الإنسان وزرعها في المواد من 161 إلى 168.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>- تتكون الآداب العامة من مجموع المعايير السلوكية المعتمدة في مجتمع وزمن معين والتي يعتبرها هذا المجتمع أساسية في حفظ أخلاقية أفرادها والتزامهم بها في علاقاتهم بحيث تبقى هذه العلاقات سليمة ومرتفعة عما يحط من كرامة الإنسان وسمعه أنظر مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان دون سنة النشر، ص 424.

<sup>2</sup>- ما جاء به القانون رقم 5/85 هي نصوص خاصة بسلك الأطباء فقط، تجرم انتزاع الأعضاء البشرية دون إحترام الضوابط الخاصة بذلك، حيث تحيل هذه النصوص الجزائية إلى تطبيق مواد قانون العقوبات المتعلقة بحماية حياة الأفراد وذلك طبقا للمادتين 288 و 289 من قانون العقوبات.

- وقد تناول نقل وزرع الأعضاء بين الأحياء (التبرع) في المادة 162 وجعل غاية الإستئصال هو قصد العلاج ، في المادة 161 /1: « لا يجوز انتزاع أعضاء الإنسان ولا زرع الأنسجة أو الأجهزة البشرية إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون».
- وإستبعد المقابل المالي من عمليات نقل وزراعة الأعضاء سواء للأحياء أو الأموات، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 161، حيث نصت على ما يلي: « ولا يجوز أن يكون إنتزاع الأعضاء أو الأنسجة البشرية ولا زرعها موضوع معاملة مالية ».
- كما كفل المشرع حماية جسم المريض من الطبيب الذي يشرف عليه، فلا يجوز التصرف في جسم المريض إلا بموافقته ورضاه، بإستثناء حالات الإسعاف أو عندما يكون المصاب فاقدًا لوعيه<sup>1</sup>، وهذا حتى لا تكون هناك تجاوزات تنتهك جسم الإنسان بإسم الطب.

#### 04- قانون العقوبات الجزائري يجرم بيع و شراء الأعضاء البشرية

لقد أفرد قانون العقوبات المعدل والمتمم بنص القانون رقم 09-01<sup>2</sup>، في الكتاب الثالث من الباب الثاني تحت عنوان: الجنايات والجرح ضد الأفراد، في الفصل الأول منه بعنوان الجنايات والجرح ضد الأشخاص القسم الخامس مكرر 1، المتضمن الإتجار بالأعضاء البشرية، وكان موقفه واضحا من خلال المواد من 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29، وذلك بتجريم الإتجار بالأعضاء البشرية سواء للحي أو الميت، فقد جاء في المادة 303 مكرر 16 مايلي: " يعاقب بالحبس من ثلاث (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 300.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة مهما كانت طبعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص".

<sup>1</sup>- سعاد سطحي، مرجع سابق، ص 130-131.

<sup>2</sup>- جاء تعديل قانون العقوبات رقم 09-01، تجسيدا لتوقيع الجزائر على بروتوكول باليرمو الدولي لمنع و قمع الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، والذي أضاف ثلاث أقسام لقانون العقوبات، القسم الخامس مكرر، المعنون: الإتجار بالأشخاص، والقسم الخامس مكرر 1، تحت عنوان: الإتجار بالأعضاء البشرية، والقسم الخامس مكرر 2، المجرم لتهريب المهاجرين.

## ثالثاً/ حرمة جسم الإنسان في التشريعات العربية

## 01/ الجمهورية العربية المصرية

إصدار القانون رقم 05 لسنة 2010، حيث تنص المادة السادسة (06) منه على أنه: "يحظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الإنسان أو جزء، في حين كان سابقاً يجيز بيع الدم بموجب القانون رقم 178 لسنة 1960<sup>1</sup>.

## 02 - المملكة المغربية

صدر القانون رقم 16.98 سنة 1999 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها حيث نصت المادة نصت المادة الخامسة (5) منه: "يعتبر التبرع بعضو بشري أو الإيحاء به عملاً مجانياً لا يمكن بأي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال أن يؤدي عنه أجر أو أن يكون محل معاملة تجارية....."<sup>2</sup>.

## رابعاً/ حرمة جسم الإنسان في التشريعات الغربية

## 01/ فرنسا

إن النظام القانوني في فرنسا يخلو من تنظيم تشريعي لموضوع بيع الأعضاء البشرية إلا أن هذا لا يعني إباحة الزراعة والبيع دون ضوابط وإنما يلزم خضوع الأعمال الطبية للنظرية العامة للإلتزامات المدنية في قانون نابليون 1804 ولقانون العقوبات الفرنسي (المادتان 309+311) عند حصول الضرر بسلامة الكيان البدني.

نصت المادة الأولى من التشريع الفرنسي رقم 1181 لسنة 1967 على أن " زرع الأعضاء لا يكون إلا بقصد العلاج وبشرط الحصول على موافقة المعطي متى كان رشيداً متمتعاً بقواه العقلية وأضاف المشرع الفرنسي القانون رقم 94-654 الصادر بتاريخ 1994/4/29 والذي عالج به عمليات نقل وزراعة الأعضاء بشكل دقيق وذلك بإضافة تعديلات مختلفة في قانون العقوبات والصحة العامة والقانون المدني.

## 02/ إنجلترا

طبقاً للقانون الإنجليزي commonlaw أن الشخص لا يملك حرية التصرف القانوني بجسده.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - جيبيري ياسين، مرجع سابق، ص 157.

<sup>2</sup> - مروك نصر الدين، نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، الجزء الأول، دار هومة، 2003، ص 622.

<sup>3</sup> - جيبيري ياسين، مرجع سبق ذكره، ص 154.

**المطلب الثاني: مفهوم العضو البشري**

يعد تحديد مفهوم العضو البشري أمرا مهما وأساسيا بل لأنه يلعب دورا كبيرا في تحديد المسؤولية الجنائية وهذا كونه محل للجريمة وبه تقوم الجريمة، ومن أجل تحديد العضو البشري كان لابد من تناول مختلف التعريفات للعضو البشري.

**الفرع الأول: تعريف العضو البشري****أولا/ تعريف العضو البشري لغة**

عضا:العضو:الواحد من أعضاء الشاة وغيرها، وقيل: هو كل عظم وافر لحمه<sup>1</sup>، وجمعها أعضاء ويقصد بعضي الذبيحة: قطعها أعضاء.

فالعضو البشري هو جزء من جسد الإنسان كاليد و الرجل و الأذن و الأنف.

وذهب البعض إلى أن العضو البشري هو جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا و دماء ونحوها، سواء كان متصلا به أم انفصل عنه، وأن الدم يعتبر من أعضاء جسم الإنسان، بينما يعارضه البعض على أساس التعريف اللغوي فالدم ليس عظما يغطيه لحم.

**ثانيا/ تعريف العضو البشري حسب الفقه الإسلامي**

عرف قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن إنتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيا أو ميتا العضو البشري على أنه "أي جزء من الإنسان، من أنسجة و دماء ونحوها، كقرنية العين، سواء أكان متصلا به أم انفصل عنه"<sup>2</sup>

وعرف أيضا بأنه"أي جزء من أجزاء الإنسان، سواء أكان عضوا مستقلا كاليد والكلية ونحو ذلك، أو جزءا من عضو كالقرنية والأنسجة والخلايا وسواء منها يستخلف كالشعر والظفر وما لا يستخلف وسواء منها الجامد كما ذكر، والسائل كالدّم واللبن، وسواء كان ذلك متصلا به أو منفصلا عنه"<sup>3</sup>

وما يمكن ملاحظته على التعريفات السالف ذكرها في الفقه الإسلامي هو أنها جاءت متسعة شاملة لكل أعضاء جسم الإنسان وأجزائه .

<sup>1</sup> - الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة ، دون سنة النشر، ص 1312.

<sup>2</sup> - جبير ياسين، مرجع سابق، ص60.

<sup>3</sup> - هيثم حامد المصاورة ، نقل الأعضاء البشرية بين الحضر والإباحة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات، الإسكندرية، دون طبعة، 2003 ، ص 12.

## ثالثاً/ تعريف العضو البشري حسب الفقه الجنائي

بالرغم من الحاجة الماسة لرجال القانون أكثر من غيرهم لوضع تعريف للعضو البشري إلا أن الكتابات في هذا الشأن كانت قليلة فقد كانت بمثابة ضرب الأمثلة فقط كما هو وارد في النصوص القانونية دون أن يكون هناك تعريفاً مضبوطاً و واضحاً لمصطلح العضو البشري ومنها على سبيل المثال من قال بأن المراد بالعضو " هو مجموعة من الأجزاء من الجسم التي تقوم بوظيفة معينة في جسم الإنسان مثل التنفس أو النطق"

وآخر ذهب إلى القول بأنه " ذلك المحدد من جسم الإنسان والذي ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة كالقلب و الرئة و الكلى "

والعضو ينهض بأداء وظيفة أو عدة وظائف محددة والذي لا يمكن للجسم إستبداله بشكل تلقائي وغير متجدد إذا ما تم إستئصاله بالكامل أو جزء منه مما يؤدي إلى انتقاص في الجسم.

ووفقاً لهذا التعريف فإنه تم التفريق بين العضو وغيره من مشتقات الجسم ومنتجاته كالدّم والحيوانات المنوية و لبن الأم وغيرها، لأنها متجددة ولا يترتب عنها إنتقاص من الجسم كما أنها لا تتطلب تدخلاً جراحياً في الغالب نظراً لبساطتها وسهولة إفرزها فضلاً على أنه يشمل كافة الأعضاء سواء كانت مفردة كالقلب والكبد والمخ أو مزدوجة كالرئتين والكليتين والعينين أو الأنسجة كالجلد والغدد والنخاع .

كما عرفه آخر بأنه "جزء متميز من مجموع الجسد سواء كان إنساناً أو حيواناً كاليد والرجل والأذن والأنف واللسان"<sup>1</sup>

ويعرفه الفقيه "الكسيس كاريل" في كتابه الإنسان ذلك المجهول" بأن العضو" عبارة عن مجموعة من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابهة و القادرة على أداء وظيفة محددة"<sup>2</sup>

كما ذهب البعض الآخر إلى تعريف العضو البشري على أنه جزء من الإنسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها سواء كان متصلاً أم منفصلاً عنه<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - محمود إبراهيم محمد مرسى، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفتائهم والمشوهين خلقياً في الفقه الجنائي الإسلامي

والقانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، ص 693.

<sup>2</sup> - فوزية هامل، الحماية الجنائية لأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق

بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2011/2012.

<sup>3</sup> - حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص 50.

ومن خلال التعريفات التي تم ذكرها، يتضح أن هناك من نظر إلى العضو البشري نظرة عامة، ومنهم من نظر إليه نظرة خاصة، أصحاب هذه النظرة الأخيرة يفرقون بين العضو البشري وبين المشتقات والمنتجات البشرية، حيث سنخرج على هذه الفرق لأنه حسب رأينا أن من أهم الإشكالات القانونية التي تعترض القضاء هو عدم وجود تعريف دقيق ومحدد للعضو البشري.

ويرى البعض أن مصطلح المشتقات والمنتجات البشرية الذي استخدمته العديد من تشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية الحديثة، وفقا لمفهوم المخالفة على أن يشمل كافة العناصر والموارد البشرية التي لا تشكل في ذاتها وحدة نسيجية متكاملة ولا يترتب على إستئصالها فقدانها للأبد بل يمكن للجسم إستبدالها وتعويضها من تلقاء نفسه دونما حاجة إلى زراعتها كما هو الحال في الأعضاء<sup>1</sup>.

ومن أمثلة هذه المشتقات بعض المواد السائلة الداخلة في تكوين الجسم كالدّم، حيث لا يخفى ما يتمتع به هذا العنصر البشري من خاصية التجدد المستمر، مما يتيح التبرع بكميات معينة منه بصفة دورية دون أن يكون لذلك ثمة أثر على وجوده أو الإنتقاص من الكم الواجب توافره دائما لإستمرار الحياة وأداء الجسم لوظائفه الطبيعية.

#### رابعاً/ تعريف العضو البشري حسب الطب الشرعي

العضو البشري من الناحية الطبية هو عبارة عن مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة، مثل المعدة حيث تحوي الطعام وتهضمه ومثل الكبد، الكلية، الدماغ، الأعضاء التناسلية والقلب<sup>2</sup>.

ولم تعد فكرة العضو قاصرة على القلب والكبد والكلية والأعضاء التناسلية فقط وإنما إمتدت لتشمل أيضا الإنزيمات والهرمونات والجينات والتي تؤدي وظائف محددة.

ومن خلال ما تم التطرق إليه من تعريفات، يتضح أنه لم يتم وضع تعريف محدد ودقيق للعضو البشري والذي يسمح رفع كل لبس على تطبيق القانون، خاصة فيما يتعلق بما يعتبر عضوا وما يعتبر من المنتجات والمشتقات.

- وحسب الدراسة التي قمنا بها فإننا نرى أنه من أحسن وأنسب التعريفات التي تطرقت للعضو البشري هو تعريف المشرع الإنجليزي، بموجب المادة 2/7 من القانون الخاص بنقل وتنظيم الأعضاء لسنة 1989 والتي نصت على أنه " يقصد بكلمة عضو في تطبيق أحكام هذا القانون كل جزء من الجسم يتكون من

<sup>1</sup>- جيري ياسين، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup>- هيثم حامد المصاورة، مرجع سابق، ص 11.

مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي إذا ما تم إستئصاله بالكامل<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة أن هناك بعض التشريعات بدأت تنتهج نهج المشرع الإنجليزي، في ضبط مفهوم العضو البشري، مثل المشرع الفرنسي، من خلال قوانين العلوم الإحيائية (BIOETHICS) الصادر عام 1994 حيث تظهر أهمية تفريق بين أعضاء الجسم وكافة المشتقات والمكونات البشرية الأخرى، وذلك من خلال إفراد تشريعات أخلاقيات العلوم الإحيائية قسما مستقلا خاصا بالأعضاء البشرية، وأقسام ونصوص أخرى خاصة بمشتقات الجسم البشري و منتجاته<sup>2</sup>.

- أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يقد بتعريف العضو البشري ولم يضع له مفهوما محددًا، وبإستقراء المادتين 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 من قانون العقوبات المعدل سنة 2009، فإننا نلاحظ أنه جرم فعل الحصول وفعل إنتزاع الأعضاء البشرية بالمقابل ودون رضی الشخص صاحب العضو وجعلها جنحة مشددة، أما في المادتين 303 مكرر 18 و 303 مكرر 19 من نفس القانون فقد جرم فعل إنتزاع الخلايا والأنسجة ومواد الجسم بالمقابل ودون رضی الشخص وجعلها جنحة بسيطة، حيث يتضح من النصوص القانونية التي جاءت ضمن القسم الخامس مكرر 01، أن المشرع الجزائري يفرق ضمنا بين الأعضاء البشرية وبين الخلايا والأنسجة ومواد الجسم، وهذا على أساس معيار التجدد، فيمكن القول أن الخلايا والأنسجة ومواد الجسم تعتبر من الأعضاء البشرية المتجددة، وعليه لم يضع قسما خاصا بمشتقات الجسم البشري ومنتجاته كما فعل المشرع الفرنسي، بل عنون القسم الخامس مكرر 01 من قانون العقوبات بالاتجار بالأعضاء البشرية، فشمّل الإتجار بالأعضاء والخلايا والأنسجة ومواد الجسم معا.

- كما أنه من خلال التعاريف السابقة فإنه لا يمكن إعتبار العضو الإصطناعي عضوا بشريا سواء كان للزينة كالشعر الإصطناعي والعدسات اللاصقة، أو كان يؤدي وظيفة كالأسنان الإصطناعية أو الأطراف الإصطناعية، لأنه ليس جزءا من جسم الإنسان، ولا يكتسب حرمة الأعضاء البشرية التي خلقها الله سبحانه وتعالى.

<sup>1</sup> - جيبيري ياسين، مرجع سابق، ص 58.

<sup>2</sup> - نفس المرجع، ص 59.

## الفرع الثاني: تقسيم الأعضاء البشرية

إن تعدد الأعضاء البشرية، واختلاف وظائفها وأهمية دورها في حياة الإنسان، ومكان تواجدتها بالجسم كانت معايير لتقسيم تلك الأعضاء، حيث تعددت التقسيمات، وهذا حسب المعيار المعتمد في ذلك إلا أن أغلب الفقهاء أجمعوا على تقسيمها إلى الأنواع التالية :

## أولاً/ الأعضاء البشرية القابلة للغرس

وهي الأعضاء القابلة للنقل والغرس في الجسم الآخر، ولقد إزداد عددها في الآونة الأخيرة بسبب نجاح التجارب العلمية في هذا الميدان، ومن أهم هذه الأعضاء الكلى، الكبد، البنكرياس، الجلد...إلخ ، أما الأعضاء الغير قابلة للغرس فهي الأعضاء التي لا يمكن بأي حال من الأحوال إستئصالها من جسم إلى آخر في الوقت الحاضر كالعמוד الفقري، المثانة والمعدة<sup>1</sup>، حيث قد تكون في المستقبل ممكنة، فقد كان بالماضي القريب يستحيل أن يتم زراعة قلب في جسم إنسان، إلا أنه ويتطور الطب أصبح ذلك من العمليات الممكنة و الناجحة.

## ثانياً/ الأعضاء البشرية القابلة للتجدد

هناك أعضاء بشرية تتجدد تلقائياً، إذا ما تم إستئصال جزء منها، و يكون هذا التجدد طبيعي دون اللجوء إلى عمليات أو مواد أخرى مثل الجلد، الدم، اللعاب، و إن أغلبها يكون في منتجات الجسم و مشتقاته والتي تعرف أكثرها التجدد التلقائي الطبيعي بعد أخذ أو إستقطاع جزء منها، كما أن هناك أعضاء أخرى غير قابلة للتجدد إذا ما تعرضت للقطع والإستئصال كالرئة، القلب، الكلية...إلخ، حيث يتضح هذا المعيار في نظرة المشرع الجزائري في التفريق بين الأعضاء البشرية ومشتقات ومنتجات الجسم البشري.

## ثالثاً/ الأعضاء البشرية الظاهرة

هناك أعضاء ظاهرة للعيان فهي أعضاء خارجية والتي يمكن رؤيتها ومشاهدتها بالعين المجردة كالأنف والعيون، وأعضاء باطنية، توجد داخل جسم الإنسان لا يمكن للعين المجردة أن تراها، ويمكن مشاهدتها بالأجهزة الخاصة كأجهزة التصوير بالأشعة، أو تقنيات حديثة أخرى في المجال الطبي، ومن هذه الأعضاء الغير ظاهرة نذكر مثلا البنكرياس، الكبد، والقلب...إلخ<sup>2</sup>.

1- جيبيري ياسين، ص 54.

2- نفس المرجع، ص 55.

### المبحث الثاني: صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يفهم من خلال القسم الخامس مكرر 01 من القانون رقم 01/09 المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري ، المعنون بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية أن هذه الأخيرة هي جريمة متعددة الصور، حيث تتعدد الأفعال الإجرامية فيها، حيث حصر المشرع صور هذه الجريمة ، و التي سنتناولها كالتالي:

#### المطلب الأول: الإتجار بالأعضاء البشرية غير المتجددة

من خلال النصوص المجرمة للإتجار بالأعضاء البشرية في القانون العقوبات، يتضح أن المشرع الجزائري فرق بين الأفعال الماسة بالأعضاء البشرية غير المتجددة و الأعضاء البشرية المتجددة، حيث تتمثل صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية غير المتجددة كمايلي:

#### الفرع الأول: الحصول على العضو البشري بمقابل

نصت المادة 303 مكرر 16 من قانون العقوبات على مايلي: " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 300.000دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص". ويمثل فعل الحصول على عضو بشري مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها سواء مادية أو حتى معنوية، صورة من صور الإتجار بالأعضاء البشرية، أي أن فعل الحصول على العضو البشري يدخل دائرة التجريم بسبب ذلك المقابل، أما إذا كان بدون مقابل كالتبرع والهبة<sup>1</sup>، فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة، ولم يحدد المشرع طريقة الحصول على العضو أو من سيستفيد من ذلك العضو لأن العبرة ليست بالطريقة والمستفيد وإنما بالمقابل الذي يدفعه الشخص للحصول على العضو البشري وهو ما يعرف بالإخلال بمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية، كما يفهم من المادة فإن فعل الحصول بمقابل يعني القبول من صاحب العضو، إلا أن المشرع لم يجرم الشخص الذي يقبل أو يقوم ببيع أعضائه، بينما يعاقب الشخص الذي يحصل على العضو البشري دون أن يحدد المشرع صفة للفاعل وإعتبرها المشرع جنحة مغالطة، وهذا نظرا للاعتداء على التكامل الجسدي وإذلاله كأى سلعة أخرى، كما تسلط نفس

<sup>1</sup> - تعرف الهبة في إصطلاح الفقهاء أنها تملك المال في الحال مجانا و قيل تملك بلا عوض حال حياة المالك، أنظر كمال حمدي، المواريث والهبة والوصية، دار المطبوعات الجامعية/الإسكندرية، مصر، 1987، ص 145.

العقوبة على كل من يتوسط في فعل الحصول على عضو بشري عن طريق التشجيع ويدخل ضمنه المحرض<sup>1</sup>، حيث نصت المادة 41 من قانون العقوبات على أنه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

كما جاء في المادة 45 من قانون العقوبات تنص على أنه "من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"

ولقد جعل المشرع الجزائري التحريض جريمة مستقلة بمعاقبته للمحرض حتى ولو لم تقع الجريمة بسبب إمتناع الفاعل الأصلي عن ارتكابها بإرادته المنفردة وهو ما نصت عليه المادة 46 من قانون العقوبات " إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد إمتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة"، فلو أن شخصا قام بتحريض طبيب على إنتزاع عضو بشري من أحد المرضى الذي يشرف عليهم، وقبل إنتزاع العضو تراجع الطبيب عن فعله بإرادته فإن الجريمة تقوم في حق الشخص المحرض ولا تقوم بالنسبة للطبيب، أما إذا تم الحصول على العضو البشري بالإتفاق مع الطبيب، ففي هذه الحالة تكون مسؤولية الجزائية للشخص الذي يحصل على العضو البشري، هي نفس مسؤولية الطبيب الجزائية على أساس الاشتراك الجرمي، إلا أن وصف الجريمة يتوقف على الصفة الشخصية للفاعل وهو الطبيب وليس على صفة الشريك و نقصد به في هذه الحالة الشخص الذي حصل على العضو.

كما يتابع بنفس العقوبة كل من يقوم بالتسهيل ويدخل ضمنه الوسيط أو السماسر<sup>2</sup> والذي يتمثل نشاطه في تسهيل الحصول على الأعضاء البشرية، ويكون له دور في تقريب وجهة النظر بين البائع و المشتري والعمل على توافق الإيجاب و القبول بينهما.

<sup>1</sup> - لقد إعتبر المشرع الجزائري المحرض فاعلا بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13/02/1982 وبعد أن كان في ما سبق شريكا، ولقد خالف بذلك التشريعات التي تعتبر المحرض شريكا، كالتشريع الفرنسي و التشريع المصري، أنظر عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار هومة، الجزائر، 2010، ص151.

<sup>2</sup> - من خصائص جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أنها جريمة دولية عابر للأوطان، مما أدى إلى ظهور سماسرة في المجال أنظر: نبيه، نسرین عبد الحميد، نقل و بيع الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 186.

**الفرع الثاني: إنتزاع العضو البشري دون الحصول على الموافقة من صاحبه**

تنص المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات و بغرامة من 500.000 دينار جزائري إلى 1.000.00 دينار جزائري، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وتطبق نفس العقوبة إذا تم إنتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول" ونصت المادة 162 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم: "لا يجوز إنتزاع الأنسجة أو الأعضاء البشرية من أشخاص أحياء، إلا إذا لم تعرض هذه العملية حياة المتبرع للخطر وتشتت الموافقة الكتابية على المتبرع بأحد أعضائه وتحرر هذه الموافقة بحضور شاهدين إثنيين وتودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة، ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد أن يخبره الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تتسبب فيها عملية الإنتزاع، ويستطيع المتبرع في أي وقت كان أن يتراجع عن موافقته السابقة".

- ويعتبر إنتزاع الأعضاء البشرية دون الحصول على الموافقة<sup>1</sup>، حسب الشروط المنصوص عليها قانونا سواء للأحياء أو الأموات، ويدخل ضمن هذه الشروط عدم وجود مقابل مادي والغرض العلاجي وعدم الإضرار بالمتبرع<sup>2</sup>، والموت الحقيقي للمتبرع، إلى غير ذلك من الشروط المنصوصة قانونا.

- كما يثور التساؤل في هذا الشأن، حول ما إذا كان صاحب العضو دون السن القانوني أو ناقص الأهلية أو فاقد لها، وفي هذا المقام نميز بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا لم يكن للقاصر ممثلا قانونيا وقام بإجراء عملية البيع، فهنا تقوم مسؤولية الطبيب الذي قام بإجراء عملية إستئصال العضو البشري، حتى ولو كان لغرض التبرع وبرضى من صاحب العضو القاصر، وتقوم مسؤولية على كل من كان مساهما أو شريكا أو مرضيا، كما إعتبر المشرع أنه من الظروف المشددة في هذه الجريمة هي أن يكون الضحية قاصرا ، طبقا لنص المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.

<sup>1</sup> - إذا كانت الحالة الصحية للمريض لا تسمح له بالتعبير عن إرادته يجوز الحصول على الموافقة الكتابية بشأن العملية من أحد أقربائه حسب الترتيب الوارد في المادة 164 من قانون حماية الصحة و ترقيتها رقم 5/85، و الذي جاء كآآتي: الأب أو الأم ،الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت.

<sup>2</sup> - مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 171.

**الحالة الثانية:** إذا كان هناك ممثل قانوني أو وصي و أعطى الموافقة بإجراء مثل هذه العملية، و الأصل أن مهمة الممثل القانوني هي المحافظة على صحة ناقص الأهلية أو فاقدتها ، كما أنه يملك سلطة اتخاذ القرارات بالنيابة عنه متى كانت نافعة له، أما أن يتنازل الممثل القانوني عن عضو من أعضاء القاصر أو ناقص أو فاقد الأهلية، فهذا يعتبر باطلا وغير مشروع، ويتابع الممثل القانوني جزائيا عن بيع العضو.

**الحالة الثالثة:** جاء في المؤتمر الخاص بحياد الطب، المنعقد في شهر أفريل سنة 1960 بروما، على أنه لا يعتد بالرضا الصادر عن السجين كونه لا يملك الأهلية الكاملة، ولا يجوز له التصرف في جسمه<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يعتبر عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، من جرائم الإمتناع والتي يتعرض فيها الشخص الذي وصل إلى علمه وقوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ولم يبلغ السلطات المعنية بذلك، وتقوم الجريمة حتى ولو كان هذا الشخص ملزما بالسر المهني، كالطبيب أو المحقق إلى غيرهم من الذين ألزمهم القانون بكتمان السر المهني، وبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 25، والتي جاء نصها كمايلي: " كل علم بإرتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء ولو كان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري"، حيث يتضح أن المشرع ربط عدم التبليغ بميعاد معين ويفهم ذلك من خلال مصطلح "فورا"، والتي تعني عدم التأخر في التبليغ حتى لا يفوت السلطات فرصة الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها ، حيث للقضاء السلطة التقديرية لمعيار الفورية في التبليغ وعدم التراخي فيه<sup>2</sup>، كما يشترط أن تكون الجريمة تامة، أي لا تقوم جريمة عدم التبليغ عند العلم بالشروع في إرتكاب الجريمة، لأن المشرع الجزائري جرم عدم التبليغ عن الشروع في الجنايات دون الجرح والمخالفات، وهذا طبقا لنص المادة "181" من قانون العقوبات الجزائري وحسب رأينا فإن الشروع في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جريمة خطيرة، تستوجب المسائلة الجزائية للشخص الذي علم بها و لم يبلغ عنها، حيث كان من الأحسن إضافة عبارة تشير إلى ذلك مثل "أو شرع فيها".

<sup>1</sup> - مروك نصر الدين، نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث، الجزء الأول، دار هومة، 2003، ص 223.

<sup>2</sup> - فراق معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد "10"، جوان 2013، ص 132-133.

## المطلب الثاني: الإتجار بالأنسجة و الخلايا و مواد الجسم

تمتاز الأنسجة و الخلايا وبعض مواد الجسم بخاصية التجدد، وتعرف أيضا بمشتقات و منتجات الجسم فهي تتجدد تلقائيا، حيث يكون الخطر عند إستئصالها أقل من الأعضاء البشرية غير المتجددة.

## الفرع الأول: إنتزاع الأنسجة والخلايا و جمع مواد من الجسم بمقابل

جاء في نص المادة 303 مكرر 18 قانون العقوبات الجزائري مايلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري، كل من قام بإنتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها، وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم الإنسان"

لقد جرم المشرع فعل إنتزاع الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها<sup>1</sup>، وجعلها جنحة بسيطة مقارنة بنفس الفعل الواقع على الأعضاء البشرية، ويبدو أن المشرع لم يشدد العقوبة في هذه الصورة، وهذا بالنظر إلى طبيعة محل الجريمة من أنسجة وخلايا، والتي تتميز بالتجدد التلقائي، حيث يكون الضرر خفيفا في حالة نزعها من جسم الإنسان أو قد لا يكون هناك أي خطر في بعض الحالات إلا أن علة التجريم تتمثل في بيع تلك الأنسجة و الخلايا وهي تقاضي الشخص مقابلا لهذه الأعضاء لأن هذه الأخيرة تعتبر محل الإلتزام والذي يعتبر مخالفا للنظام العام والآداب العامة ولا يجوز التعامل فيها<sup>2</sup> وتعرف الأنسجة على أنها تجمعات من خلايا مشتركة في التركيب والوظيفة وتوجد أربعة أنسجة أساسية في الجسم وهي: النسيج الظهاري، النسيج العضلي، النسيج الرابط، والنسيج العصب، وكل نسيج مكون من مجموعة من الخلايا حيث تعتبر الخلية هي الوحدة الأساسية في بناء جسم الإنسان، وهي أصغر وحدة تركيبية ووظيفية في جسم الكائن الحي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المنفعة قد تكون مادية أو معنوية، والمعنوية كأن يقوم طبيب بنزع نسيج أو خلايا من جسم مريض يشرف عليه، و يزرعها في جسم شخص مقابل حصوله على ترقية في منصبه.

<sup>2</sup> - جبيرري ياسين، مرجع سابق، ص148.

<sup>3</sup> - تم وصف الخلية لأول مرة من خلال العالم الإنجليزي روبرت هوك عام 1665، والذي قام بدراسة رقائق الفلين وشاهد المسامات الصغيرة فيها، والتي تشبه خلايا النحل، أطلق عليها إسم الخلية، وكان أنطوني فان ليفينهوك هو أول من شاهد الخلايا الحية تحت المجهر.

كما يعاقب كل من المحرض والوسيط في هذه الجريمة بنفس عقوبة الشخص الذي يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من الجسم، حيث يأخذ كل من المحرض والوسيط نفس الأحكام التي تم ذكرها سالفًا في جريمة الحصول على العضو البشري بمقابل، كما نلاحظ أن المشرع ذكر مصطلح "جسم شخص" دون ذكر حي أو ميت، وترك المعنى عام وشامل فقد تكون هذه الأنسجة والخلايا لشخص حي أو ميت. ولقد أخرج المشرع من دائرة التجريم صاحب الأنسجة والخلايا أو مواد الجسم الذي يمنح هذه الأنسجة والخلايا والمواد بمقابل، وهو فراغ قانوني يتملص من خلاله الكثير من المسؤولية الجزائية، يستوجب تداركه من طرف المشرع، حتى يتمكن من حماية الجسم البشري من التصرفات الغير قانونية سواء الوقعة عليه من طرف الغير أو من طرف الشخص نفسه.

### الفرع الثاني: إنتزاع الأنسجة والخلايا وجمع مواد الجسم دون موافقة صاحب الجسم

نصت المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات الجزائري على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 500.000 دينار جزائري كل من ينتزع نسيجًا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول وتطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول"

إعتبر المشرع الجزائري فعل إنتزاع الأنسجة والخلايا من جسم شخص سواء حي أو ميت دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها قانونًا، صورة من صور جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، وخصص لها العقوبة المذكورة في المادة السالف ذكره، وفعل الإنتزاع يكون بعدة طرق، فقد تكون عملية الإنتزاع بسيطة، يقوم بها أي شخص مثل نزع الدم، حيث أصبح في متناول الجميع نزعه بإستعمال الحقن الطبية وتخزينه في أكياس وتقنيات خاصة بذلك في درجة حرارة معينة وبيعه للمتلقي حسب فصيلة دمه<sup>1</sup>، كما يكون ذلك أيضا في لبن المرأة، والذي يتم نزعه وبيعه لأطفال في حاجة إلى حليب طبيعي، خاصة إذا كانت أم

<sup>1</sup> - يعتبر العالم البيولوجي النمساوي كارل لاند شتاني، مؤسس علم فصائل الدم، إكتشف فصائل الدم الأساسية "A.B.O" وذلك عام 1900، ويرجع وجود هذه الفصائل إلى وجود مستضدات "ANTIGENS" في كريات الدم الحمراء، أنظر، مارك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، التطبيقات العملية لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، الكتاب الثاني، الجزء الأول، دار هومة، دون سنة النشر، ص 106.

الرضيع تعاني من مرض معدي، يمكن أن ينتقل إلى ولدها عن طريق حليبها، حيث تعرف تجارة ألبان المرضعات تجارة رائجة في بعض البلدان الغربية، وهذا لفوائده الصحية الكبيرة، كما قد يتطلب نزع و نقل بعض الأنسجة عمليات جراحية معقدة، يشرف عليها جراحون وأطباء مختصون، حيث يكون الفاعلين في هذه الصورة من الجريمة أكثرهم من أصحاب مهنة الطب، وهذا نظرا لما تطلبه من دقة وتخصص في عملية الإنتزاع.

ومن خلال نص المادة السالف ذكرها ذكر المشرع فعل آخر مجرم وهو جمع مواد من الجسم وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصطلح "مواد جسم الإنسان" يشمل من الناحية الطبية أي عضو أو نسيج أو خلية بشرية حيث أنه مصطلح عام في المجال الطبي يضم كل تلك المعاني.

كما يظهر من إستقراء المادة 303 مكرر 19، أن المشرع الجزائري لم يحدد الغرض من إنتزاع العضو أو النسيج أو الخلية أو جمع مواد من الجسم بدون موافقة صاحبه وبالتالي تقوم جريمة الإتجار في هذه الحالة مهما كان الغرض، وتجدر الإشارة إلى هناك فرق بين الغرض والغاية والباعث، فالغرض هو الهدف القريب الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه كنتيجة مباشرة لنشاطها، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه بعد وصولها إلى الغرض، أما الدافع أو الباعث فهو حالة نفسية تبنى على تصور الغاية وتمثلها في الذهن، وتتكون من الاندفاع النفسي أو الحركة النفسية لبلوغ هذه الغاية<sup>1</sup>فجريمة إنتزاع الأنسجة أو الخلايا تقوم سواء كان لغرض الزرع آخر أو لأي غرض آخر غير علاجي كالبيع.

ومن خلال ما تم التطرق إليه في المبحثين السالف ذكرهما، يمكن أن نعرف الإتجار بالأعضاء البشرية وبصورة مبسطة بأنه قيام فرد أو جماعة، بنزع والحصول على أعضاء بشرية متجددة أو غير متجددة سواء برضى صاحب العضو، أو بدون رضاه، وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية<sup>2</sup>، كما يقصد بها جميع أعمال البيع والشراء للأعضاء البشرية ومكونات الجسم البشري، فهو نشاط إجرامي عابر للأوطان ماس بالإنسانية والأخلاق.

<sup>1</sup> فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، مشروع خطة رسالة إستكمال للحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، سنة 2012/2013.

<sup>2</sup> علي بن عبد الرحمان الورثان، جرائم الأعمال الطبية في الإتجار بالبشر في النظام السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 85.

الفصل الثاني  
الأحكام الخاصة  
بجريمة الإتجار  
بالأعضاء البشرية

## الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تعدي صارخ على البشرية، فقد مست بالكرامة الإنسانية، وانتهكت الآداب العامة والأخلاق، وأصبح جسم الإنسان كالألة، وأعضائه بمثابة قطع غيار، فلم يسلم الأحياء ولا الأموات من هذه الإعتداءات الرامية للإتجار بأعضائه البشرية، بل أصبح لها سوقا رائجا، تنظمه جماعات إجرامية، وفقا لمخططات معدة مسبقا، مع تسخير آليات مادية وبشرية لتنفيذ مخططاتها الإجرامية، والتي تعدت كل الحدود الجغرافية، مستهدفة الإنسانية في كيانها المادي والمتمثل في بدنه فعملت على تحطيمه وذلك عن طريق المساس بتكامل الجسم البشري، والذي أصبح محل معاملات ربحية لها أصولها كأى تجارة أخرى، فهناك البائع، المشتري، الوسيط والمحرض، وبالتالي أصبحت هذه الجريمة تشكل خطورة كبيرة، كان لابد من مجابقتها والتصدي لها، ولذلك كان لابد على التشريعات من بذل الجهود بما يتناسب وهذه الخطورة، حيث تبلورت هذه الجهود في التعاون ودراسة الجريمة ومعرفة أسبابها والظروف التي أدت إلى ظهورها وتطورها بهذه الطريقة الفضيعة، والذي كان من شأنه رسم الخطوط العريضة للوقاية منها ومعالجتها، وبذلك وضع أحكام خاصة بها، تتماشى وطبيعتها، من شأنها ضمان حماية الجسم البشري وتكامله من تلك الإعتداءات الإجرامية والحد من الإعتداء على الحق في سلامة الجسد<sup>1</sup>، ومن هذه الأحكام الخاصة ما تعلق بالجانب الموضوعي للجريمة بحد ذاتها، والتي تعتبر ذات أهمية بالغة تتضمن محتوى الجريمة والظروف المحيطة بها، كما تشمل هذه الأحكام الخاصة الجانب الإجرائي، وهو لا يقل أهمية عن الجانب السالف ذكره، كونه يتضمن التدابير والإجراءات الوقائية والعلاجية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية ولقد عمل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات على وضع تلك الأحكام الخاصة وتجسيدها على الواقع، حيث سنتطرق لها من خلال مبحثين فخصصنا المبحث الأول للأحكام الخاصة الموضوعية، بينما خصصنا المبحث الثاني للأحكام الخاصة الإجرائية، كما حرصنا على تبيان مدى نجاعتها للهدف المنشود من طرف المشرع، وكذا مساهمتها للتشريعات الوطنية الأخرى، والتي كانت سباقة في معالجة هذه الجريمة.

<sup>1</sup> - د/إدريس عبد الجواد عبد الله، الأحكام الجنائية المتعلقة بعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية بين الأحياء، دار

### المبحث الأول: الأحكام الخاصة الموضوعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد عالج المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية من خلال تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009<sup>1</sup>، والذي أضاف ثلاث أقسام ضمن قانون العقوبات، من بينها القسم الخامس مكرر 1، تحت عنوان الإتجار بالأعضاء البشرية، أين وضح الأحكام الخاصة بهذه الجريمة، وذلك بتحديد الأفعال التي تعتبر جريمة، مع وضع عقوبة خاصة لها، وهذا تماشيا مع مبدأ الشرعية، وسنحاول من خلال هذا المبحث التمهيد في هذه الأحكام، ومدى كفايتها لبلوغ الهدف المنشود من المشرع.

### المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالعقوبة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

#### الفرع الأول: العقوبات التكميلية وتطبيق الفترة الأمنية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

##### أولا/ العقوبات التكميلية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

بما أن العقوبات الأصلية تم التطرق إليها ضمن صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وتجنبنا للتكرار سنتطرق إلى العقوبات التكميلية لهذه الجريمة، والتي توصف بأنها جنحة، وعليه فإن تطبيق العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي المدان يكون جازيا من قبل القاضي، فقد نصت المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات على تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من نفس القانون<sup>2</sup>، وتبقى مسألة إختيار العقوبة بيد القاضي، حيث يختار العقوبة التكميلية ما يناسب الجريمة وإذا كان الشخص المدان في جريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية أجنبيا، فإن الجهة القضائية

<sup>1</sup> القانون 09-01، جاء تجسيدا لمصادقة الجزائر على البروتوكول الدولي "باليرمو" لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء و الأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، وهذا بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003.

<sup>2</sup> العقوبات التكميلية حسب نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري: الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

المختصة ملزمة بمنعه من الإقامة في التراب الوطني نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، وهذا طبقا لنص المادة 303 مكرر 23 من قانون العقوبات.

كما ألزم القانون بموجب المادة 303 مكرر 28 من نفس القانون الجهة القضائية المختصة، في حالة الإدانة بالجرائم المتعلقة بالإتجار بالأعضاء البشرية بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، مع مراعاة حقوق الغير الحسن النية، ويدخل في معنى حسن النية الأشخاص الذين لم يكونوا محل متابعة أو إدانة في الوقائع التي أدت إلى المصادرة<sup>1</sup>، ويملكون أو يحوزون على سند شرعي وصحيح لتلك الملكية أو الحيازة بالنسبة للأشياء القابلة للمصادرة.

### ثانيا/ تطبيق الفترة الأمنية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

نصت المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري: "تطبق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية على الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم".

وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، نجدها تحدد مفهوم الفترة الأمنية التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، كما فرض نص المادة 303 مكرر 29 من قانون العقوبات تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، بغاية تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم، فلو أدين شخص بجريمة من جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، فإنه يحرم من إفادته من نظام من الأنظمة التي حوaha قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين الجزائريين<sup>2</sup> المنصوص على بعض منها في تعريف الفترة الأمنية، ثم إن تطبيق الفترة الأمنية على جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية يساهم في الردع العام والخاص، وذلك بردع المجرمين، والذين يفكرون في القيام بالجريمة، وهذا خشية من بقائهم فترة طويلة بالمؤسسات العقابية، حتى ولو حسنت سيرتهم واستقامت.

<sup>1</sup> - المصادرة حسب نص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري تعني الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء .

<sup>2</sup> - أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي و الطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل و زرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 76.

## الفرع الثاني: الأعدار المخففة وظروف التخفيف والتشديد في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يعرف مبدأ التفريد التشريعي للعقوبة بأنه محاولة المشرع أن يجعل من العقوبة جزاءً متناسباً ومتلائماً مع الخطورة المادية للجريمة من ناحية، بما تتضمنه الجريمة من خطر على المجتمع، أو ما يمكن أن تحدث به من ضرر مع الظروف الشخصية للجاني الذي يمكن له أن يتوقعها أو يتنبأ بها وقت تحديده للجريمة والعقوبة<sup>1</sup>، حيث أن ظروف وملابسات ارتكاب الجريمة تختلف من مجرم إلى مجرم آخر إرتكب نفس الجرم، وغالبا ما يضع المشرع عقوبتين للفعل كالإعدام أو السجن المؤبد في بعض الجنايات، والحبس أو الغرامة أو كليهما في بعض الجرح، كما يضع المشرع عقوبة متراوحة بين حدين أدنى وأقصى، ويترك للقاضي سلطة تقديرية تتناسب وقائع الدعوى.

### أولا/ الأعدار المخففة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يقصد بالأعدار المخففة<sup>2</sup>، الحالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر، ويلتزم بها القاضي بأن ينزل عن العقوبة المقررة للجريمة، وفقا للقواعد المحددة في قانون العقوبات، وأورد المشرع الأعدار المخففة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، في نص المادة 303 مكرر 24 من قانون العقوبات، وهذا بإعفاء من العقوبة لكل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، كما خفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة، كما نصت المادة 303 مكرر 25 الفقرة الثانية الإعفاء من عقوبة جريمة عدم التبليغ عن وقوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بالنسبة لأقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة، بإستثناء الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، وهذا نظرا لخصوصية هذه الفئة.

<sup>1</sup> مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص3.

<sup>2</sup> تنص المادة 52 من قانون العقوبات لجزائري على مايلي : "الأعدار المخففة هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعدار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة.

ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه".

ومن خلال هذه الأعدار يتضح أن المشرع الجزائري ينتهج سياسة جنائية علاجية إستباقية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، محاولا بذلك إستئصال الجريمة قبل ظهورها وبروزها على أرض الواقع.

### ثانيا/ ظروف التخفيف في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد أكد المشرع الجزائري حرصه على مكافحة الجرائم الخطيرة، ومن بينها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال عدم إستفادة الفاعل من الظروف المخففة، والتي نص عليها صراحة من خلال المادة 303 مكرر 21، والتي جاء فيها: " لا يستفيد الشخص المدان لإرتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة<sup>1</sup> المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون، ومعنى هذا المنع أن القاضي لا يستطيع إفادة المدان بهذه الجريمة من أحكام ظروف التخفيف، بأي حال من الأحوال، ولقد أحسن المشرع في نص المادة السالف ذكرها حيث أبرز حرصه في حماية العضو البشري من الإعتداءات والتي إعتبرها من أخطر الأعمال الإجرامية.

### ثالثا/ ظروف التشديد في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد جاءت ظروف التشديد الخاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 303 مكرر 20، حيث شدد في العقوبة في جريمتي الحصول على العضو البشري بمقابل مادي أي منفعة أخرى، وفي حالة نزع العضو البشري بدون رضا صاحبه، وجعلها جنائية معاقبة بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.0000 دينار جزائري إلى 2.000.000 دينار جزائري.

أما بالنسبة لجريمتي نزع الأنسجة والخلايا وجمع مواد من جسم شخص بمقابل مادي أي منفعة أخرى وبدون رضا صاحبها، فقد جعلها جنحة مشددة، معاقبة بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دينار جزائري إلى 1.500.000 دينار جزائري.

والظروف المشددة التي عدتها المادة السالف ذكرها تتمثل في مايلي:

<sup>1</sup>-الظروف المخففة متروكة لسلطة القاضي، هي ليس من حق المتهم، بل أن المحكمة غير ملزمة حتى بالرد على طلب المتهم إفادته بها، والقاضي غير ملزم بتسبب حكمه عند أخذه بظروف التخفيف بل يكفي الإشارة إلى توافر تلك الظروف أو الإشارة إلى السند القانوني المرتكز عليه بشرط أن لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة المخففة، وإلا تعرض حكمه للنقض، هذا ماجا في قرار المحكمة العليا رقم 212841 المؤرخ في 2000/09/27، وكذا القرار رقم 255782 المؤرخ في 2001/02/13، الذي أكد أن إفادة المتهم بظرف التخفيف دون طرح السؤال المتعلق بها والإجابة عنه يشكل خرقا للقانون.

- 01- إذا كان الشخص قاصرا أو شخصا مصابا بعاهة ذهنية: حيث يسعى المشرع جاهدا ضمان حماية الضحايا من الفئة الضعيفة، والذين يمثلون أغلب ضحايا هذه الجريمة.
- 02- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة: ونعني بها صفة الفاعل كالأطباء والجراحين وبعض الموظفين، والتي تكون عاملا أساسيا في تسهيل تنفيذ الجريمة.
- 03- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص: ويشير المشرع هنا إلى التعدد، فالإشتراك في الجريمة يوحي بالتخطيط المسبق لإعدادها، مما ينشئ خطورة إجرامية، والتي ترتبط دائما بسبق الإصرار والترصد، وهو ما من شأنه أن يدل على حرص الفاعلين على ارتكاب الجريمة.
- 04- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله: إذ تلعب الوسيلة المستعملة، دورا كبيرا في الجريمة، والتي تحد من مقاومة الضحية، وترضخه بسهولة للمجرمين.
- 05- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة<sup>1</sup> أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية و تعد من إحدى خصائص جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية.

### المطلب الثاني: عقوبة الشروع و الشخص المعنوي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و أحكام مقترحة للإعتماد

إعتبر المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية جنحة، و لقد أخضعها للأحكام العامة لمواد الجرح، كالشروع والشخص المعنوي إلى غيرها، ولذا رأينا أن نقترح بعض من أحكام خاصة ضمن هذا المطلب، و التي قد تناسب خطورة هذه الجريمة.

#### الفرع الأول: عقوبة الشروع و الشخص المعنوي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أولا/ عقوبة الشروع في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

<sup>1</sup> عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ( باليرمو ) إيطاليا لسنة 2000، الجريمة المنظمة في مادتها الثانية على أنه: يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

قبل وقوع الجريمة تامة فإنها تمر بعدة مراحل، وتبدأ عادة بالتفكير وعقد العزم، وتعتبر هذه المرحلة باطنية لكنها نواة الإرادة الإجرامية، ورغم ذلك أجمعت التشريعات على عدم العقاب على هذه الأفكار مهما كانت سيئة وخطيرة، فحين يبدأ الشخص في التفكير ببيع إحدى كليتيه نتيجة لظروف مادية عسيرة، فهي مرحلة تفكير، وتليها مرحلة التحضير وتعتبر مرحلة وسطية بين التفكير والشروع فيها، حيث يبدأ ظهور النشاط للإعداد لها، فالأعمال التحضيرية هي أعمال مادية ظاهرة في العالم الخارجي، فالبحت عن طبيب لنزع عضو بشري لغرض بيعه يعد من المراحل التحضيرية، وبعد المرحلة التحضيرية تأتي الأعمال التي يقترب بها الجاني من تحقيق النتيجة الجرمية دون أن يتمكن من تحقيق تلك النتيجة وهذا لسبب خارج عن إرادته وهذا ما يطلق عليه بمرحلة الشروع، كالطبيب الذي يخدع المريض بإيهامه أن كليته مريضة وستسبب له في مضاعفات صحية، وقبل بدء العملية الجراحية يكتشف أمر الطبيب ونيته الإجرامية ويطلق المشرع الجزائري على الشروع مصطلح المحاولة<sup>1</sup>، فنظمها في المادتين 30 و 31 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 303 مكرر 27 التي تنص على مايلي: "يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة".

- فالشروع في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية معاقب عليه سواء كان الشروع ناقصا أو تاما، وهذا نظرا لخطورة الجريمة وما يترتب عنها من آثار جسيمة.

### ثانيا/ عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام<sup>2</sup>، تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، وهذا طبقا لنص المادة 303 مكرر 26 على مايلي: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون".

<sup>1</sup> - تنص المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري " كل محاولة لإرتكاب جناية تبتدىء بالشروع أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلي ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم تتوقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة ظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها ".

<sup>2</sup> - تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على مايلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون "

والعقوبات المنصوصة ضمن المادة 18 مكرر من قانون العقوبات فهي كالتالي:

01- الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

02- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

### الفرع الثاني: نحو اعتماد أحكام موضوعية خاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

#### أولا/ فيما يخص تجريم الشخص البائع لأعضائه البشرية

بالرجوع إلى النصوص المجرمة للإتجار بالأعضاء البشرية، يتضح أن المشرع الجزائري لم يجرم الشخص الذي يعرض أو يبيع أعضائه البشرية، ويعتبر هذا فراغ قانوني يسمح لإتساع نشاط الإجرام فيها فالإنسان ليس له سلطة التصرف في جسده، وحرمة هذا الجسد تسري على الشخص نفسه أو غيره، ولهذا كان من الأحسن تجريم الشخص صاحب العضو البشري و الذي يشرع أو يبيع عضوه البشري.

#### ثانيا/ فيما يخص تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

توصف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية بأنها جنحة، حيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة<sup>1</sup>، وذلك من يوم اقرار الجريمة، دون أن يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وحسب رأينا ونظرا لخطورة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، فإنه كان من الأفضل، عدم إسقاط الدعوى العمومية في هذه الجريمة، وإدراجها ضمن المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تقضي بعدم تقادم الدعوى العمومية المحكوم بها في الجنايات والجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، فهي لا تقل خطورة عن الجرائم السالف ذكرها، وفي نفس السياق فإن العقوبة لا تسقط في الجرائم التي لا تتقادم فيها الدعوى

<sup>1</sup> - تنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور ثلاث سنوات كاملة، و

ينبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة7"

العمومية، بينما تسقط في مواد الجرح بمضي 05 سنوات من يوم النطق بالحكم بها نهائياً<sup>1</sup>، أما إذا كانت عقوبة الحبس أكثر من خمسة سنوات فإن مدة التقادم تساوي مدة العقوبة المقضي بها، فكان من الأفضل إدراجها ضمن المادة 14 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

### ثالثاً/ فيما يخص تحديد وضبط مفهوم العضو البشري

من خلال إستقراء النصوص التي جاءت في قانون العقوبات الجزائري، والقوانين المكملة له، والتي لها صلة بالموضوع، فإننا لم نجد أي تعريف للعضو البشري، وهذا ما من شأنه التأثير في تحديد المسؤولية الجزائية، كما أنه يشكل عبء على القاضي في تحديد ما إن كان محل الجريمة يعد عضواً بشرياً، أم لا ومن خلال هذه الدراسة التي قمنا بها، يمكننا أن نعرف العضو البشري بأنه " كل جزء من جسم الإنسان يقوم بوظيفة أو عدة وظائف، لا يمكنه التجدد تلقائياً في حالة فصله كاملاً عن الجسم".

لكن تجدر الإشارة أن عدم إعتبار مشتقات ومنتجات الجسم البشري أعضاء، لا يعني إخراج المعاملات الربحية الماسة بها من دائرة التجريم، فكل ما دخل في تكوين جسم الإنسان لا يجوز التعامل فيه بالبيع والشراء، مهما كان حجمه أو مادته أو وظيفته، بل يكفي أنه من جسم الإنسان.

### رابعاً/ فيما يخص إعتداد تقنين خاص بتنظيم التعامل في نقل و زرع الأعضاء البشرية

إن للتعامل في الأعضاء البشرية مجال واسع، خاصة بعد التطور في المجال الطبي، وبعد دراستنا للموضوع رأينا أن النصوص القانونية المنظمة لعمليات نقل و زرع الأعضاء البشرية و التبرع بها ، والتي جاءت بقانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 من المادة 161 إلى غاية 168 ، وكذا المواد المجرمة لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية التي جاءت ضمن القسم الخامس مكرر 01 من قانون العقوبات غير كافية لإحتواء مجال نقل و زراعة الأعضاء البشرية و الجرائم الماسة بها، علماً أن أغلب التشريعات الوطنية الأخرى خصصت تقنيات خاصة بالتعامل في نقل و زرع الأعضاء البشرية<sup>2</sup>، حيث تتناولها

<sup>1</sup>-تنص المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجرح بعد مضي خمس سنوات كاملة إبتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائياً، غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة"

<sup>2</sup>-من التشريعات العربية التي خصصت تقنيات بالتعامل في الأعضاء البشرية نذكر تونس بصور القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 ، المتعلق بأخذ الأعضاء البشرية و زرعها ، و المملكة المغربية بموجب القانون رقم 16.98 سنة 1999 المتعلق بالتبرع بالأعضاء و الأنسجة البشرية و أخذها و زرعها، أما التشريعات الغربية فنذكر على سبيل المثال لا الحصر ، الولايات الأمريكية المتحدة: القانون الوطني لغرس الأعضاء عام 1984.

بالتفصيل، فتتضح بذلك الأحكام ويزول كل غموض، وتتحدد المسؤولية الجزائية بشكل دقيق، ولهذا حبذا لوخصص المشرع الجزائري تقنيننا خاص بذلك، ينظم فيه أحكام عمليات نقل وزرع والتبرع بالأعضاء البشرية والمستشفيات الخاصة بذلك، ثم يخصص قسما خاصا بالتجريم بأكثر تفصيل.

### المبحث الثاني: الأحكام الخاصة الإجرائية بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة، في التصدي لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، فقد حاول جاهدا على غرار باقي التشريعات، وضع تدابير إحترازية<sup>1</sup> وإجراءات إستباقية للوقاية من هذه الجريمة، وكذا إجراءات علاجية بعد وقوع الجريمة، وسنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على أهم هذه الإجراءات ومدى نجاعتها، ونطرح أخرى للاعتماد حسب ما إستخلصناه من ذلك.

#### المطلب الأول: التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن مصطلح الوقاية يعني العمليات السابقة لمنع قيام المجرم بنشاطه إجرامي، وقد سارعت أغلب الدول إلى وضع إستراتيجيات للوقاية من جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، عن طريق سن قوانين خاصة بمكافحة هذه الجرائم، وكذا وضع أسس وتوصيات بخصوص دور مؤسسات المجتمع المدني والإعلام في مواجهة هذه الجريمة، وحماية الجسم البشري من الاتجار بأعضائه، ولقد أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لهذا الجانب، وهذا ما سنوضحه من خلال مايلي:

#### الفرع الأول: التدابير التشريعية و الأمنية الخاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تعد التدابير التشريعية والأمنية من أهم المقاييس التي تثبت حرص أي دولة على المجهودات التي تبذلها في سبيل تحقيق حماية حقوق الأفراد ، وتعتبر الجزائر من الدول التي لم تدخر أي جهد في ذلك، ويظهر ذلك من خلال التدابير المتخذة، سواء في المجال التشريعي أوالأمني .

#### أولا/ التدابير التشريعية الخاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

منذ أن صادقت الجزائر على بروتوكول "باليرمو" المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000، بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003 عملت جاهدة على مسايرة الأوضاع في مجال التغيرات الراهنة للإجرام بمختلف أنواعه، وذلك من خلال

<sup>1</sup> - التدبير معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من إرتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام"، أنظر، الدكتور سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (بدون سنة الطبع)، الجزء الثاني، ص535.

تجسيد التوصيات التي تضمنها البروتوكول، ومنهذه الإجراءات المتعلقة بالجانب الوقائي، هو إنشاء لجنة الوقاية ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر<sup>1</sup>، والتي تتمثل مهامها الرئيسية في متابعة وتطبيق الأدوات القانونية الدولية ذات الصلة بالجريمة وصورها، والتعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية وكذا إنجاز برامج تكوينية وتحسيسية حول هذه المسألة.

### ثانيا/ التدابير الأمنية الخاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد تمكنت الجزائر من خلال السياسة الأمنية التي تنتهجها من التصدي للتنظيمات الإجرامية، و هذا من خلال تسخير الإمكانيات البشرية والمادية، والتكوين الجيد للأفراد في مجال محاربة الجرائم المنظمة خاصة ما تعلق بتهريب البشر، الذين يتم إستغلالهم في عدة جرائم أخرى كالأعمال القسرية، وبيع أعضائهم البشرية، ولذلك فإن المشرع الجزائري أخذ بالظروف المشددة إذا ارتكبت الجريمة في أحوال معينة، منها ما تعلق بفتنة المهاجرين المراد نقلهم (الضحايا)، ومنها ما تعلق بالمهرب نفسه (الجاني)<sup>2</sup> حيث عززت من قواتها المنتشرة عبر الحدود، وخاصة بالحدود الجنوبية للبلاد التي تستخدمها التنظيمات الإجرامية لتهريب البشر لغرض المتاجرة بهم وبأعضائهم، حيث تكلفت العديد من العمليات من توقيف جماعات إجرامية تعمل في إطار الهجرة الغير شرعية، والتي تستغل الأشخاص الفارين من المجاعة وجحيم الحروب والنزاعات المسلحة لإدخالهم التراب الوطني بطريقة غير شرعية، ثم إستغلالهم في الرق والإتجار بأعضائهم البشرية، كما وسعت من التغطية الأمنية عبر كامل التراب الوطني، وإستحدثت فرق خاصة<sup>3</sup>، تتساير مع التطور الذي عرفته الجريمة المنظمة من تنوع نشاطاتها والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، والتي تدخل من ضمنها جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية والتي أصبحت قبلة للتنظيمات الإجرامية بسبب الأرباح التي يجنونها في هذا النشاط الإجرامي، ولقد حققت مؤخرا قوات الأمن المنتشرة على طول الحدود البرية والسواحل الوطنية نتائج كبيرة في هذا الشأن وتمكنت من توقيف مئات المهاجرين

<sup>1</sup> - المرسوم الرئاسي رقم 249/16، المؤرخ في 2016/09/26، المتضمن إنشاء لجنة الوقاية و مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وتنظيمها وسيورها، الجريدة الرسمية عدد 57، سنة 2016.

<sup>2</sup> - شرف الدين وردة، مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد الثامن، جانفي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة ص 93.

<sup>3</sup> - من الأجهزة المستحدثة ضمن قوات الأمن الوطني "غوسب GOSP" متخصصة في التدخلات الخاصة والخطيرة ضد الإرهاب والجرائم المنظمة، والتي تتكون من نخبة من الأفراد في مجال تقنيات مكافحة الجريمة المنظمة، والتي أعلن عنها السيد اللواء مدير الأمن الوطني خلال الاحتفال بالذكرى 54 لعيد الشرطة بتاريخ 2016/07/22.

الغير شرعيين، الذين يتم نقلهم من طرف المنظمات الإجرامية، لغرض تحضيرهم لنزع أعضائهم البشرية في بعض الدول التي تكون فيها المراقبة الأمنية والإدارية غير مشددة، من جهة أخرى تم استحداث خطوط خضراء، من أجل التبليغ عن أي جريمة تضر بمصالح المجتمع، وهذا في خطوة لتقريب المواطن من الأجهزة الأمنية، والتعاون في مجال مكافحة الجريمة، فقد أطلقت المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 20/11/2016، عن إستحداث الخط الأخضر (104) للتبليغ عن حالات إختفاء وإختطاف الأطفال، وكذا الفئات الهشة من المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، خاصة وأنه من الوسائل المعتمدة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو الإختطاف للفئات الضعيفة من أطفال ومشردين ويدخل إجراء استحداث هذا الخط الأخضر ضمن آليات تفعيل مخطط الإنذار لإختفاء وإختطاف الأطفال والذي دخل حيز الخدمة تنفيذا لتعليمات الوزير الأول الصادرة شهر أوت 2016<sup>1</sup>، أما على المستوى التعاون الدولي، فتم إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الإفريقية: الأفريبول (Afrisol)، وهي أكبر منظمة شرطة في القارة الإفريقية، والتي أنشأت بتاريخ 13 ديسمبر 2015 في الجزائر مكونة من قوات الشرطة لـ 41 دولة ومقرها الرئيسي في بن عكنون بالجزائر العاصمة، مما سمح للجزائر في إكتساب الخبرات الأمنية وكذا تعزيز التعاون بين المنظمات الدولية مثل منظمة الإنتربول وأجهزة الشرطة في القارات الأخرى، خاصة تبادل المعلومات في مجال الجريمة المنظمة.

### الفرع الثاني: تدابير التوعية الإجتماعية الخاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن التدابير التشريعية والأمنية لا تكفي وحدها لمواجهة جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، بل ينبغي نشر الوعي، وإيجاد برامج توعوية عن طريق وضع إستراتيجية وتوصيات بخصوص دور المؤسسات التعليمية والإجتماعية والصحية والإعلام والمجتمع المدني والقطاع الخاص من أجل حماية الإتجار بالإنسان وأعضائه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - مخطط الإنذار لاختفاء وإختطاف الأطفال هو مخطط إستعجالي يضم كل ممثلي مؤسسات الدولة في هذا المجال تحت إشراف السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا، مع إشراك كل الهيئات العمومية المعنية من وسائل الإعلام العمومية بأكملها والدعائم الإعلانية ومتعاملي الهواتف النقالة والموانئ، والمطارات ومحطات السفر، في عملية إنذار منسقة مسبقا قصد التدخل السريع وجمع المعلومات التي تفيد التحقيق، مباشرة من دون انتظار مرور 48 ساعة، قبل مباشرة التحريات وعمليات البحث، مثلما هو متبع حاليا.

<sup>2</sup> - فؤاد شريف، جريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2011، ص 108.

## أولاً/ دور مؤسسات المجتمع المدني في التوعية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني<sup>1</sup>، تلك المنظمات غير الحكومية، والنقابات العمالية، والمنظمات الخيرية والمنظمات الدينية، والنقابات المهنية، ومؤسسات العمل الخيري، القائمة على أساس تطوعي من طرف أفراد المجتمع، تعمل بإستقلالية عن الدولة، بصفة تطوعية من أجل تنمية المجتمع، ولها إستقلال إداري ومالي، ولقد ساهمت هذه المؤسسات والجمعيات في نشر الوعي في أوساط المجتمع وذلك عن طريق الندوات والمحاضرات، والتي يتم من خلالها التعريف بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وتوضيح أسبابها وأثارها على الفرد والمجتمع، ونشر الثقافة لدى أفراد المجتمع حول الخطر الذي يدهم المجتمع ويجعل من أعضاء البشر بضاعة تباع وتشترى، ومن أهم الأسباب التي تدفع بالشخص إلى بيع أحد أعضائه هو الفقر، فتكون الإغراءات التي تقدمها المنظمات الإجرامية حافزا لكل من يعيش ظروف إقتصادية سيئة، وبالتالي فقد عملت الجمعيات الخيرية، على مساعدة الفقراء، وتقديم لهم العون، لتخطي تلك الظروف الصعبة التي تستغلها المنظمات الإجرامية.

## ثانياً/ دور المؤسسات العمومية في التوعية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

ونعني بذلك جميع المؤسسات العمومية التابعة للدولة، من مؤسسات تربوية وتعليمية وتكوينية دينية وثقافية..إلخ، ومن أهم هذه المؤسسات نذكر المؤسسات التربوية وما تقدمه من دروس تعليمية وتحسيسية حول التعريف بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية مع زرع الثقافة لدى التلاميذ حول الظاهرة، كما تقوم الجامعات والمراكز التعليمية بتنظيم محاضرات، الهادفة إلى تسليط الضوء على واقع الظاهرة سواء خارجيا أو داخليا، حيث أن العديد من الباحثين من أساتذة وأطباء وطلبة، ساهموا من خلال بحوثهم في توجيه علم الإجرام، إلى الأساليب الناجعة للوقاية من هذه الظاهرة الحديثة، التي باتت تهدد أمن وإستقرار المجتمع، كما تلعب المساجد دور وقائي كبير، وذلك من خلال الدروس والخطب المقدمة من الأئمة والخطباء، والتي تدعو إلى توعية المواطنين، والتذكير بحرمة الإنسان وأعضائه، سواء حيا أو ميتا، أما فيما يخص المؤسسات العمومية للصحية، فلها دور كبير من خلال الندوات والملتقيات والتي تدعو من خلالها موظفيها إلى التحلي بأخلاقيات مهنة الطب، كما يعد الإحتفال باليوم العالمي للتبرع بالأعضاء

<sup>1</sup> - تعمل مؤسسات المجتمع المدني ضمن الأطر القانونية النافذة والمعمول بها على أرض الدولة وهي غير تابعة لهيكلية الحكومية للدولة، ومن أبرز أنواع المؤسسات التي تندرج ضمن مؤسسات المجتمع المدني: الأندية الرياضية، النقابات المهنية، الهيئات والمنظمات التطوعية، النقابات العمالية، والأحزاب السياسية، والعديد من المؤسسات الأخرى.

البشرية<sup>1</sup>، من بين المناسبات التي يتم من خلالها إبراز القيم الإنسانية للتبرع، والإبتعاد عن ما من شأنه إذلال الإنسان من بيع وإتجار بالأعضاء، وتجدر الإشارة فإنه تم إنشاء وكالة وطنية لزراعة الأعضاء وتنظيمها وسيرها، والتي تتكفل بإعداد قائمة وطنية للمرضى المحتاجين لزراعة الأعضاء البشرية، وكذا قائمة المتبرعين وإعطائهم بطاقيات خاصة لذلك.<sup>2</sup>

### ثالثا/ دور الإعلام في التوعية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يسعى الإعلام إلى إيصال المعلومة إلى كل أفراد المجتمع بصورة إحترافية<sup>3</sup>، سواء كان الإعلام مرئيا أو مقروءا أو مسموعا، فالهدف هو نشر الثقافة لدى أوساط المجتمع، وإظهار خطورة الجرائم التي تهدد المجتمع والأفراد، وتعد جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، من القضايا التي تناولتها وسائل الإعلام وسلطت عليها الضوء، فقد أثبت الإعلام دوره من خلال تسجيل عدة حالات لضحايا فقدوا أعضائهم البشرية، لم يتم التبليغ عنها خوفا من التهديدات أو من الفضيحة داخل مجتمعهم.

### المطلب الثاني: التدابير والإجراءات العلاجية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

من المؤكد أن التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، غير كافية لوضع حد نهائي للجريمة، فلا بد من وضع تدابير وإجراءات رادعة وعلاجية بعد وقوع الجريمة، مع القصاص للضحية والمجتمع من جهة، وإصلاح وتقويم وتهذيب الجاني من جهة أخرى، ومن التدابير والإجراءات العلاجية ما يتعلق بالجانب الموضوعي، ويتعلق بالمسؤولية الجزائية عن الجريمة، وقد تناولناه في المطلب السابق، ومنه ما يتعلق بالجانب الإجرائي، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

### الفرع الأول: التحقيق الجنائي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تعد إجراءات التحقيق الجنائي بمختلف مراحلها، من المستلزمات التي تسبق الوصول إلى الحقيقة في أي جريمة، فهي نقطة الانطلاق التي يتم من خلالها معرفة ملابسات وظروف وقوع الجريمة، ومن أهم هذه الإجراءات المتبعة في جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية، والتي يتم إتخاذها بعد إرتكاب الجريمة مايلي:

<sup>1</sup> اليوم العالمي للتبرع بالأعضاء البشرية أقرته منظمة الصحة العالمية عام 2005، والذي يصادف 17 أكتوبر كل سنة.

<sup>2</sup> تم إنشاء الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية وتنظيمها وسيرها، بموجب مرسوم تنفيذي 12-167 المؤرخ في 05 أبريل 2012.

<sup>3</sup> يقوم فرع مكافحة الإتجار بالبشر والتهريب غير القانوني للمهاجرين بمكتب الأمم المتحدة، بتنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدة الصحفيين وممثلي وسائل الإعلام في مجال مكافحة الإتجار بالبشر وصوره، حيث نظم ورشة في هذا الشأن، بتاريخ 20/09/2016 بالجزائر العاصمة.

## أولا / معاينة مكان وقوع الجريمة ونذب الخبراء في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

يعتبر مسرح الجريمة هو ذلك الشاهد الصامت عن أسرار الجريمة ومكوناتها، فهي اللغز الذي يجب فكّه<sup>1</sup>، وكشف غموض الجريمة، وجمع الأدلة التي تبين العلاقة بين المشكوك فيه والجريمة إذا كان هو مرتكبها، وتعتبر إجراءات البحث عن الأدلة من أهم الإجراءات الجنائية، لأنها الأساس الذي تبنى عليه بقية الإجراءات اللاحقة، فهي تهدف إلى التفتيش عن الحقيقة ومعرفة ملابسات الحادثة الإجرامية وكشف الغموض الذي يحيط بها، وترجيح نسبة التهمة بالنسبة للمشكوك فيه من عدمه والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة، وحسب التشريع الجزائري فإن الإجراءات الخاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية تخضع إلى النصوص والقواعد العامة، المذكورة ضمن قانون الإجراءات الجنائية، وقد تكون الجريمة في حالة تلبس فتكتشف الجريمة فور وقوعها أو بعد ذلك بوقت قصير، وقد نص المشرع على صلاحيات أوسع لضباط الشرطة القضائية في ميدان البحث والتحري في هذه الحالة، وهذا بالنظر إلى الظروف الخاصة التي تحيط بالجريمة، وكذا رد فعل المجتمع الذي يتطلب سرعة التدخل والحفاظ على الأدلة، وبالرجوع إلى المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية يتبين أنه إذا وصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية<sup>2</sup> وقوع جريمة في حالة تلبس وجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، والانتقال فوراً إلى مسرح الحادثة للسهر على حالة الأشياء والمحافظة على آثار الجريمة، أما إذا حضر وكيل الجمهورية الذي يحق له إتمام الإجراءات رفعت يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق إلا إذا كلفه وكيل الجمهورية لمتابعة الإجراءات، وهذا طبقاً لنص المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية، والمعاينة تكون عن طريق ما شاهده، فيسجله ضمن محضر التحقيق، كما يكون عن طريق رفع المجلد لحالة الأماكن، وكذا الصور الفوتوغرافية، حيث يتم الإشارة إلى كل إجراء تم القيام به ضمن محضر التحقيق التمهيدي.

<sup>1</sup> - محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دارالمنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2010، ص 65.

<sup>2</sup> - تنص المادة 42 من قانون الإجراءات الجنائية: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تخفى، وأن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة، وأن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية لتعرف عليها".

أما المعاينة في مرحلة التحقيق الابتدائي فقد نصت المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية على مايلي: "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم"، كما تنص المادة 79 من نفس القانون على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك و كبل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"، والانتقال الفوري إلى مكان الجريمة، من شأنه أن يمنع الجناة من إخفاء الوسائل المستعملة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، كأجهزة الفحص والتخدير ووسائل الجراحة، كما قد يتم العثور على أعضاء بشرية أو أنسجة محفوظة لغرض زرعها عند توفر الزبائن خاصة في ظل التقدم الطبي الكبير في إكتشاف وسائل وتقنيات جديدة للمحافظة على الأعضاء البشرية المنزوعة، أما فيما يخص نذب الخبراء، فقد تكون هناك أمور فنية يعجز المحقق عن الكشف عنها<sup>1</sup>، فقد أجازت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية لضابط الشرطة القضائية بالاستعانة بمن لهم إلمام علمي أو فني بعيد عن تخصصه حيث جاء فيها: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك...".

كما أجازت المادة 147 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق نذب خبير حيث جاء فيها: "يجوز لقاضي التحقيق نذب خبير أو خبراء".

وبما أن جريمة الإتجار بالأعضاء متعلقة بالجانب الطبي، لا يمكن للمحقق أن يحدد وقت إجراء العملية الجراحية أو ساعة و سبب الوفاة، وكذا تحديد العضو البشري محل النزاع، ولهذا يلجأ إلى نذب الخبراء المختصين، من أجل تقديم يد المساعدة في التوصل إلى الحقيقة، فيستطيع الطبيب الشرعي أن يشخص حالة الجريمة ويحدد الفعل الإجرامي ونتائجه في مجال التحقيقات الجنائية، حيث يقوم بفحص وتشريح الجثة<sup>2</sup>، حيث يمكنه من تحديد العضو أو النسيج الذي تم نزعه، كما يمكنه من التعرف على مهارة الجاني

<sup>1</sup> - د/عبد الحميد الشواربي - التزوير والتزييف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبعة، منشأة المعارف، مصر 1996، ص 552.

<sup>2</sup> - إبراهيم الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، طبعة أولى، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000، ص 23.

في القيام بالعملية الجراحية من عدمها، و يستطيع تحديد أسباب وساعة الوفاة، كما يستطيع المختص في علم التخدير أن يحدد إن كان هناك تخدير أم لا، مع تحديد نوع المخدر مثلا كلي أم جزئي.

### ثانيا/ التفتيش و ضبط الأشياء في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

إن ارتكاب جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، تتطلب من الجناة توفير محل لذلك سواء داخل مستشفى أو عيادة أو مسكن أو أي محل مجهز لذلك، ويعد تفتيش المحلات إجراء من إجراءات التحقيق، يهدف إلى جمع الأدلة وكشف حقيقة الجريمة، وإزالة الغموض الذي يحيط بارتكابها، ويعتبر من الإجراءات التي تمس بحقوق الأفراد، لذلك لا يتم اللجوء إليه إلا في الحالات التي تستدعي ذلك، فإذا كان محل ارتكاب الجريمة محل عام كالمستشفى، فالمشرع أجاز في حالة التحقيق الدخول إليها ومراقبتها وكذا مراقبة السجلات المتضمنة أسماء المتبرعين والمرضى المستقبلين، وبرنامج العمليات الجراحية التي تمت والأطباء المشرفين عليها، وكذا مراقبة بنوك الأعضاء البشرية، وهذا للتأكد من الإطار القانوني لعمليات زرع الأعضاء، أما إذا كان المحل خاص كالمسكن وتوابعه فقد قيد المشرع إجراءات التفتيش في هذه الحالة بالإلتزام بما جاء ضمن الإذن بالتفتيش، وفرض جملة من الشروط، وهي كالتالي: أن تكون هناك جريمة وقعت فعلا وتكون الجريمة جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تتجاوز شهرين، أن يقوم بالتفتيش ضابط الشرطة القضائية، مع الحصول علي إذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وكذا التفتيش في الميعاد القانوني أي بين الخامسة صباحا والثامنة مساء أو العبرة بساعة الدخول وليس بمدة التفتيش غير أنه يجوز تفتيش المنازل في غير الساعات القانونية في حالة طلب صاحب المنزل، أو حالة الضرورة، بالإضافة إلى حضور صاحب المسكن عملية التفتيش، وإذا تعذر عليه الحضور يعين من ينوبه فإن لم يوجد يعين ضابط الشرطة القضائية شاهدين من غير الأشخاص التابعين لإدارته، إلا أن في حقيقة الأمر فإن هذه الشروط، و خاصة ما تعلق بتحديد التوقيت لا يتناسب وخطورة الجريمة، لأن المجرمين يستغلون التوقيت الممنوع من تنفيذ ذلك الإجراء، فيقومون بجرائمهم ليلا كونه أكثر أمانا و بعيدا عن المراقبة الأمنية.

- بعد إجراء التفتيش، يتم ضبط كل الأشياء التي لها صلة بالجريمة، كالأجهزة الطبية التي أستعملت في عملية نقل العضو البشري، وكذا الأعضاء أو الأنسجة المحفوظ بها لاستغلالها في الاتجار بها، كما يدخل ضمن الأشياء التي يمكن ضبطها وسيلة النقل التي إستعملت لنقل الأعضاء أو الأشخاص الذين تم إستئصال أعضائهم، حيث يتم جرد تلك الأشياء، ووضع لها أرقام تسلسلية، وذكرها ضمن محضر التحقيق.

## ثالثا/ سماع الشهود والإستجواب في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر شهادة الشهود في التحقيق الجنائي مهمة جدا ويعتبرهم البعض بأنهم أعين و آذان العدالة<sup>1</sup>، والتي يستدل بها للوصول إلى الحقيقة، فالمعلومات التي يقدمها الشاهد قد تحصل عليها بحواسه الخاصة، أين أن يكون الإدراك بالواقعة مباشرة وشخصيا<sup>2</sup>، كالذي يسمع حديث شخص يبحث عن زبائن يريدون شراء كلية مثلا، أو عامل بالمستشفى يشاهد أثناء عمله قيام أطباء بعمليات جراحية في مستشفيات غير مرخص لها بتلك العمليات، وللمحقق سلطة تقديرية واسعة في سماع الشهود، فله أن يستدعي أطباء وممرضين في مستشفى لإثبات بيع أعضاء بشرية بالمستشفى، كما يمكن إستدعاء كل من يمكنه تقديم أي معلومة حول الجريمة، ويجب أن تدون شهادة الشاهد ويمضي عليها بنفسه، وهذا كي يكون مسؤولا على ما قدمه من شهادة، أما فيما يخص بالاستجواب فنعني به مواجهة المتهم بالشبهات القائمة ضده<sup>3</sup> أو التهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها، ثم مناقشته تفصيلا فيها ومطالبته بإبداء رأيه فيما ينسب إليه، فقاضي التحقيق يمكن أن يواجه الطبيب الذي قام بعملية نقل عضو بشري مقابل مبلغ مالي ودون توفر الشروط القانونية لعملية النقل فيمكن أن يواجهه بالأدلة القائمة ضده، ويكون هنا الإستجواب حقيقيا، أو يواجهه بغيره من المتهمين والشهود ويعرف هذا بالاستجواب الحكمي.

ويعتبر الإستجواب في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، من أهم الإجراءات التي يعتمد عليها في التحقيق، وهذا لأن المتهم يصل إلى درجة الإنهيار، عند مواجهته بالأدلة، بعد صموده طيلة فترة التحقيق التمهيدي.

<sup>1</sup> - صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية،

معهد الحقوق والعلوم الادارية إين عكنون، الجزائر، بدون سنة، ص17.

<sup>2</sup> - جميل الشرقاوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983، ص120.

<sup>3</sup> - سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،

القاهرة، مصر، 1998، ص113.

## رابعاً/ إجراءات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

تعتبر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، جريمة عابرة للحدود ومن خصائصها كما تم الإشارة إليه سالف أنها جريمة دولية<sup>1</sup>، وتدخل ضمن الجريمة المنظمة، لذلك كان لا بد أن تتكافل جهود دول العالم لمكافحة هذه الجريمة، حيث ألزم البروتوكول الدولي لمنع الإتجار بالأشخاص المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000، الدول الأطراف بضرورة التعاون في ما بينها في مجال إجراء التحريات وتبادل المعلومات، من أجل تحديد مرتكبي جرائم الإتجار بالأشخاص، حيث تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية صورة من هذه الجرائم، وتعتبر الجزائر من أهم الدول العربية والإفريقية في تصدر مجال التعاون الدولي لمكافحة جرائم الإتجار بالأشخاص بكافة صورته، خاصة التعاون في المجال الأمني والذي يعزز بنك المعلومات فيما يخص نشاط المجرمين، حيث يلعب هذا التواصل دوراً هاماً في إكتساب الخبرات وجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بمرتكبي هذه الجرائم<sup>2</sup>، بالإضافة إلى التعاون في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، حيث أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التعاون بين الدول في تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية في حقهم<sup>3</sup>، وفي ما يتعلق بتسليم المطلوبين للتحقيق معهم فتأخذ إتفاقية الأمم المتحدة بالقواعد العامة في القانون الدولي المنظمة لتسليم المجرمين والمطلوبين، وتأخذ هذه الإتفاقية بعين الإعتبار أحكام الإتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي عقدتها أو ستعقدها الدول الأطراف في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.

وما يمكن قوله أن الجزائر في ما يتعلق بتسليم المجرمين، سواء في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية أو الجرائم الأخرى تتعامل طبقاً للإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وكذا بمبدأ المعاملة بالمثل، أما بالنسبة لإجراءات المساعدة القانونية فإن أول إجراء يتخذ في مجال مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص

<sup>1</sup> - جيبيري ياسين، مرجع سابق، ص 74

<sup>2</sup> - فؤاد شريف، جريمة الاتجار بالأطفال، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي جامعة عباس لغرور، خنشلة 2011، ص 108.

<sup>3</sup> - نصت المادة (11/16) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: "عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة تسليم أحد مواطنيها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة لفضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة والدولة التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار، وعلى ما تريانه مناسباً من شروط أخرى، يتعين اعتبار ذلك التسليم المشروط كافياً للوفاء بالالتزام."

وأعضائهم البشرية، هو ضمان التمثيل القانوني للضحايا وهذا كوسيلة للإنصاف والحصول على العدالة وهذا الحق مبدأ راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، ولقد حرص المشرع الجزائري على تكريس إجراء المساعدة القضائية من خلال القانون رقم 09-02 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق لـ 25 فيفبري 2009، المعدل والمتمم الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971، والمتعلق بالمساعدة القضائية، حيث تنص المادة الأولى منه: "يمكن الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية التي لا تستهدف الربح ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء أو الدفاع عنها الإستفادة من المساعدة القضائية.

يمكن أن يستفيد من المساعدة القضائية كل أجنبي مقيم بصورة قانونية على الإقليم الوطني ولا تسمح لهم مواردهم بالمطالبة بحقوقهم أمام القضاء.

غير أنه يمكن منح المساعدة القضائية بصفة إستثنائية إلى الأشخاص اللذين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين عندما تكون حالاتهم جديرة بالاهتمام بالنظر إلى موضوع النزاع. تمنح المساعدة القضائية بالنسبة لكافة المنازعات المطروحة أمام الجهات القضائية العادية والإدارية وجميع الأعمال و الإجراءات الولائية والأعمال التحفظية."

ويستفيد الضحية من تعيين محامي له، حسب الشروط والإجراءات القانونية المنصوص عليها، حيث تقوم الجهة القضائية التي جرت على مستواها المحاكمة بالتكفل بأتعاب المحامي، الذي رافع عن الضحية وهذا بعد صدور الأحكام والقرارات القضائية .

### الفرع الثاني: نحو اعتماد أحكام إجرائية خاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

أولا/ فيما يخص اعتماد أساليب التحقيق الخاصة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لقد إستحدث المشرع الجزائري عدة أساليب الخاصة بالتحري، خاصة بما جاء به القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20/12/2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا تماشيا مع الصور الحديثة

<sup>3</sup> - نصت المادة (06) من بروتوكول باليرمو لعام 2000 على مايلي: " تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الإتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك مايلي: معلومات عن الإجراءات القضائية ذات الصلة، مساعدتهم لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذ بعين الإعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع" بالإضافة إلى المواد 08/07/06 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

للجرائم الخطيرة، ومن بين هذه الأساليب المستحدثة هي التسرب<sup>1</sup> أو ما يعرف أيضا بالاختراق<sup>2</sup>، وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، حيث خص بها المشرع الجرائم الخطيرة، وعددها حسب نص المادة 65 مكرر 5 من القانون 22/06<sup>3</sup>، إلا أننا نرى أن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية لا تقل خطورة عن تلك الجرائم، وكان من الأحسن أن يدخلها المشرع ضمن نص المادة السالف ذكرها .

### ثانيا/ فيما يخص مواعيد تفتيش المساكن والمحلات في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لا يقتصر مكان نزع الأعضاء البشرية على المستشفيات، والعيادات الطبية فحسب، بل يكون كذلك في مساكن ومحلات خاصة والتي يوفر فيها المجرمين كل العتاد الخاص ويستغلون الأوقات، التي تكون خارج الإطار القانوني لعمليات التفتيش، وبالتالي تنفيذ العمل الإجرامي في جو من الأمان، وعليه كان من الأولى إدراج هذا الإجراء ضمن باقي الجرائم التي يجوز فيها القيام بتفتيش المحلات والمساكن دون تحديد التوقيت.

### ثالثا/ فيما يخص تعويض المجني عليهم في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

لا شك أن الضرر الذي يصيب ضحايا جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية يكون جسيما سواء نفسيا أو عضويا، في المدى القصير أو البعيد، لأن لكل عضو وظيفته الطبيعية، ولو لم يكن ضروريا ما سعى المشتري للحصول عليه، ولذا لا بد على مرتكب هذه الجريمة تعويض المجني عليه<sup>4</sup>، وعليه فقد أكدت المواثيق الدولية وكثير من القوانين الوطنية على ضرورة تعويض المجني عليه تعويضا كافيا، لكن وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإننا نجد أن تعويض ضحايا الجرائم يكون عن طريق الأحكام القضائية التي تصدرها ضد الجاني لتعويض الضحية، أما في حالة عدم التعرف على الضحية أو عسره وإستحالة

<sup>1</sup> - تنص المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على مايلي: "يقصد بالتسرب قيام ضباط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جنائية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

<sup>2</sup> - إستخدم المشرع الجزائري مصطلح الاختراق في المادة 56 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و هو نفسه التسرب .

<sup>3</sup> - الجرائم التي يجوز القيام فيها بالتسرب واعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور هي: جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

<sup>4</sup> - د/أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 128.

قدرته على التعويض، فإنه لا يوجد بديل خاص بالتعويض في هذه الحالة، علما أن أغلب التشريعات الأخرى بدأت تتجه نحو إنشاء صناديق لتعويض ضحايا الجرائم<sup>1</sup>، حيث كان من الأفضل على المشرع الجزائري أن يساير التشريعات الوطنية الأخرى من أجل تبني نظاما تحدد فيه مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجرائم يشمل جميع الفئات، مع إنشاء صندوقا وطنيا لتعويض ضحايا الجرائم، ويدرج هذا النظام ضمن قانون خاص بهذا الشأن.

---

<sup>1</sup>- تعد "نيوزيلاندا" أول دولة أصدرت تشريعا للتعويض عن الجرائم سنة 1963، وتم العمل به في أول جانفي 1964 ولم يؤسس هذا التشريع التعويض على أنه واجب على الدولة، وإنما على أنه أمر مرغوب فيه من الناحية الإجتماعية ويعود الإختصاص في تطبيق هذا النظام إلى محكمة التعويض عن الجرائم الجزائرية، وعلى طالب التعويض أن يثبت أنه أصابه ضرر مباشر من إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور.

# الختامة

### الخاتمة

في الأخير يمكن القول أن لجسم الإنسان حرمة كبيرة سواء كان حيا أو ميتا، أقرتها الشرائع السماوية فحرمت كل الانتهاكات التي تمارس عليه واستغلال أعضائه البشرية في معاملات ربحية غير شرعية كما أكدت ذلك القوانين الوضعية، فجرمت تلك المعاملات التي جعلت أعضاء الجسم كقطع غيار، والتي تعد إعتداء صارخا على الحق في الحياة وسلامة البدن، حيث سارعت الدول إلى وضع إستراتيجيات لمحاربة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، و يتجلى ذلك من خلال الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتي توصي التشريعات الوطنية بضرورة تجريم الإتجار بالأعضاء البشرية ووضع آليات لمكافحتها، ولقد جسدت الجزائر ذلك من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، من خلال إستحداث القسم الخامس مكرر 01، والذي كان من ضمنه تجريم الأعضاء البشرية سواء ما تعلق بأعضاء الأحياء أو الأموات، كما وضع آليات قانونية للوقاية ومكافحة الجريمة، وحرص على إشراك الجميع من مؤسسات عمومية وخاصة وأفراد المجتمع المدني، من أجل حماية الجسم البشري والحفاظ على تكامله.

ومن خلال هذه الدراسة، بدت لنا بعض النتائج التي توصلنا إليها، كما أردنا أن نقترح بعض التوصيات التي رأينا فيها تثمينا لآليات مكافحة هذه الجريمة، والتي نبرزها كالتالي:

- بالنسبة للنتائج التي تحصلنا عليها، و التي سنذكرها كالتالي:

- جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، جريمة حديثة ذات طابع دولي، وماسة بالإنسانية والأخلاق، ذات سلوكيات جرمية متعددة، ومرتبطة بالجريمة المنظمة.

- عدم جواز بيع الأعضاء البشرية في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، سواء للأحياء أو الأموات والتأكيد على مشروعية التبرع بهذه الأعضاء دون مقابل مادي أو أي منفعة أخرى، ووفقا لشروط محددة مسبقا في القانون.

- عدم وضع تعريف محدد للعضو البشري في التشريع الجزائري، والذي تتحدد به المسؤولية الجزائية عند الاعتداء عليه، مع إعتداد معيار تجدد العضو في تسليط العقوبة.

## الخاتمة

- خضوع جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية إلى الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الجزائي السارية على الجرائم العادية.

- عدم تجريم المشرع الجزائي للشخص البائع لأعضائه البشرية، مما يشكل فراغا قانونيا.

- قصور القوانين الوطنية والدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وعدم تفعيل تلك النصوص على أرض الواقع، مما سهل في اتساع نشاط المجرمين ووقوع ضحايا أكثر خاصة فئة المستضعفين من الفقراء والأطفال والمشردين.

- أما بالنسبة للتوصيات التي رأينا فيها دفعا إيجابيا للوقاية ومكافحة هذه الجريمة الخطيرة والتي تمثلت فيما يلي:

- إضافة مادة أو فقرة ضمن مواد القسم الخامس مكرر 01، تتعلق بتجريم الشخص البائع لأعضائه البشرية، لأن حرمة جسم الإنسان تسري على الغير وعلى الإنسان نفسه، فهو ليس حر في التصرف في جسمه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه بتجريم الشخص البائع لأعضائه البشرية يساهم بصفة كبيرة في الحد من نشاط السماسرة وغير من الراغبين في الحصول على الأعضاء البشرية بصفة غير مشروعة، وبذلك يقطع المشرع شوطا كبيرا في الحد من الجريمة.

- وضع تقنين خاص بنقل وزراعة في الأعضاء البشرية، وتناولها بالتفصيل، فيحدد المفاهيم وخاصة ما تعلق بتعريف العضو البشري، والذي يلعب دور في تحديد المسؤولية الجزائية، ثم تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء والمستشفيات الخاصة بذلك، مع تخصيص قسما خاصا بالتجريم على أن يكون بأكثر تفصيل.

- وضع أحكام خاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، فيما يتعلق بتقادم الدعوى العمومية وتقادم العقوبة، فخضوعها للأحكام العامة لمواد الجرح، لا يتناسب و خطورة الجريمة والتي نعتبرها من أخطر الجرائم الإنسانية والأخلاقية، ولذا كان من الأحسن إدراجها ضمن الأحكام الخاصة بالجنايات والجرح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، فهي لا تقل خطورة عنها.

- العمل بأساليب التحقيق الخاصة كأسلوب التسرب، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، والعمل على إستحداث أساليب أخرى تتماشى وطبيعة الجريمة والتي تعرف تطور كبير من خلال إستغلال المجرمين للتطور التكنولوجي في وسائل التواصل بين المنظمات الإجرامية و الزبائن، كما ينبغي من جهة أخرى توسيع من صلاحيات جهة التحقيق عند ممارسة مهامهم، خاصة ما تعلق بتمديد

## الخاتمة

الإختصاص عبر كامل التراب الوطني، والتعاون الدولي، وكذا عدم ربط إجراء تفتيش المساكن والمحلات بمواعيد كما هو معمول بها حالياً.

- إنشاء صندوق وطني لتعويض ضحايا الجرائم، ومن بينهم ضحايا جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وهذا تماشياً مع توصيات الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن، خاصة أن ضحايا هذه الجريمة يكونون من الفئات الضعيفة من فقراء وأطفال، والمشردين، ويلحق بهم ضرراً جسيماً سواء عضوياً أو نفسياً.

- الإهتمام بالتوعية والتحسيس على جميع المستويات، حول مخاطر جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وما ينجم عنها من آثار سلبية على الفرد والمجتمع.

- تنظيم عمليات حفظ الأعضاء البشرية في بنوك خاصة وإحاطتها بحماية وأحكام خاصة مع تفعيل عمل الوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء وتنظيمها وسيرها التي تم إنشائها سنة 2012 والتي تتكفل بإعداد قائمة وطنية للمرضى المحتاجين لزراعة الأعضاء البشرية، وكذا قائمة المتبرعين وإعطائهم بطاقيات خاصة لذلك.

# قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

المصادر:

القرآن الكريم:

كتب السنة النبوية:

- صحيح البخاري، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.

القوانين و المراسيم:

الديساتير:

- الدستور الجزائري لسنة 1996 الجريدة الرسمية عدد 61 لسنة 1996.

المراسيم:

1/ المرسوم الرئاسي رقم 249/16 المؤرخ في 26/09/2016، المتضمن إنشاء لجنة الوقاية و مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية عدد 57، سنة 2016.

2/ المرسوم الرئاسي رقم 417/03 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 69 لسنة 2003.

3/ المرسوم التنفيذي رقم 167/12 المؤرخ في 5 أفريل 2012 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية و تنظيمه أو سيرها، الجريدة الرسمية عدد 22 لسنة 2012.

القوانين:

1/ القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84 لسنة 2006 المعدل و المتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2/ القانون رقم 01/09 المؤرخ في 20 فيفري 2009 الجريدة الرسمية 15 لسنة 2009 المعدل المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

3/ القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتضمن قانون حماية الصحة و ترقيةها الجريدة الرسمية عدد 08 المعدل و المتمم للقانون رقم 17/90 المؤرخ في 31 جويلية 1990 الجريدة الرسمية

العدد 35.

4/ القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2005.

5/ القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته الجريدة الرسمية عدد 14 لسنة 2006 المعدل المتمم .

### الأوامر:

- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975.

### الكتب:

#### أ- المراجع العامة :

- 1/ أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 2/ إبراهيم الجندي، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، طبعة أولى الرياض، المملكة العربية السعودية، 2000.
- 3/ جميل الشراوي، الإثبات في المواد المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1983.
- 4/ محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي و الأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى عمان، الأردن، 2010.
- 5/ مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي "دراسة تحليلية تأصيلية في القانون المصري وقوانين بعض الدول العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- 6/ سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.
- 7/ عبد الحميد الشواربي، التزوير والتزيف مدنيا وجزائيا في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبعة، منشأة المعارف مصر، 1996.

#### ب- المراجع الخاصة:

- 1/ أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي و الطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل و زرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
- 2/ أسامة علي عصمت الشاوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.

- 3/ جبيري ياسين، الإتجار بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري دار الجامعة الجديدة.
- 4/ هيثم حامد المصاورة ، نقل الأعضاء البشرية بين الحضر و الإباحة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الإسكندرية، دون طبعة، 2003.
- 5/ حسني عودة زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الأردن، 2001.
- 6/ حسام الدين كامل الأهواني، المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، مطبعة عين الشمس، مصر، 1975.
- 7/ حسام الدين كامل الأهواني، الحق في إحترام الحياة الخاصة، مطبعة عين الشمس، مصر، 1978.
- 8/ محمد بن يحي بن حسن النجيمي، الإتجار في الأعضاء البشرية، بين الحظر و الإباحة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.
- 9/ محمود إبراهيم محمد مرسي، نطاق الحماية الجنائية للميؤوس من شفائهم و المشوهين خلقيا في الفقه الجنائي الإسلامي و القانون الجنائي الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة.
- 10/ مروك نصر الدين، نقل و زرع الأعضاء البشرية في القانون المقارن و الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الكتاب الثالث الجزء الأول، دار هومة، 2003.
- 11/ سعاد سطحي، نقل و زرع الأعضاء البشرية، دراسة فقهية طبية قانونية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2003.
- 12/ عبد القادر الشخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوباتها في الشريعة و القوانين العربية و القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان، 2009.
- 13/ فهمي خالد مصطفى، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010، والإتفاقيات الدولية و التشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

### المذكرات:

- 1/ علي بن عبد الرحمان الورثان، جرائم الأعمال الطبية في الإتجار بالبشر في النظام السعودي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2010.

2/ فاطمة صالح الشمالي، المسؤولية الجزائية عن الإتجار بالأعضاء البشرية، مشروع خطة رسالة إستكمال للحصول على درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، سنة 2012/2013.

3/ فؤاد شريف، جريمة الإتجار بالأطفال في القانون الجنائي الدولي، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2011.

4/ فوزية هامل، الحماية الجنائية لأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالإتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، علم الإجرام و علم العقاب، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2011/2012.

5/ صالح إبراهيمي، الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود و المسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية ابن عكنون الجزائر، بدون سنة.

### المجالات:

1/ فرقاق معمر، جرائم الإتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، العدد "10"، جوان 2013.

2/ شرف الدين وردة، مكافحة تهريب المهاجرين في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، العدد الثامن، جانفي 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

### ثالثا: الإتفاقيات الدولية:

#### الإتفاقيات الدولية:

- بروتوكول باليرمو الدولي لمنع و قمع الإتجار بالأشخاص و بخاصة النساء و الأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000.

#### القواميس:

- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، دون سنة النشر، نسخة الكترونية من الموقع <http://www.shamela.ws/index.php/book>.

# الفهرس

فهرس المواضيع

الصفحة	الموضوع
	تشكرات
	إهداء
أ	مقدمة
06	الفصل الأول: مفهوم الإتجار بالأعضاء البشرية
07	المبحث الأول: الركن المفترض في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
07	المطلب الأول: حرمة جسم الإنسان فيما يخص المعاملات الربحية في الأعضاء البشرية
07	الفرع الأول: حرمة جسم الإنسان في الشرائع السماوية
08	أولاً/ حرمة جسم الإنسان في الشريعة الإسلامية
10	ثانياً/ حرمة جسم الإنسان في الديانة المسيحية
11	ثالثاً/ حرمة جسم الإنسان في الشريعة اليهودية
11	الفرع الثاني: حرمة جسم الإنسان في القوانين الوضعية
11	أولاً/ حرمة جسم الإنسان في القانون الدولي (المنظمات الدولية والإقليمية)
13	ثانياً/ حرمة جسم الإنسان في التشريع الجزائري
15	ثالثاً/ حرمة جسم الإنسان في التشريعات العربية
15	رابعاً/ حرمة جسم الإنسان في التشريعات الغربية
15	المطلب الثاني: تحديد نطاق الأعضاء البشرية
16	الفرع الأول: تعريف العضو البشري
16	أولاً/ تعريف العضو البشري لغة
16	ثانياً/ تعريف العضو البشري حسب الفقه الإسلامي
16	ثالثاً/ تعريف العضو البشري حسب الفقه الجنائي
18	رابعاً/ تعريف العضو البشري حسب الطب الشرعي
19	الفرع الثاني: تقسيم الأعضاء البشرية
20	أولاً/ الأعضاء البشرية القابلة للغرس
20	ثانياً/ الأعضاء البشرية القابلة للتجدد
20	ثالثاً/ الأعضاء البشرية الظاهرة

20	رابعاً/ الأعضاء البشرية ذات التأثير
21	المبحث الثاني: صور جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
21	المطلب الأول: الإتجار بالأعضاء البشرية الغير متجددة
21	الفرع الأول: الحصول على العضو البشري بمقابل
22	الفرع الثاني: إنتزاع العضو البشري دون الحصول على الموافقة من صاحبه
24	الفرع الثالث: عدم التبليغ عن جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
25	المطلب الثاني: الإتجار بالأنسجة و الخلايا و مواد الجسم
25	الفرع الأول: إنتزاع الأنسجة و الخلايا وجمع مواد من الجسم بمقابل
26	الفرع الثاني: إنتزاع الأنسجة و الخلايا و جمع مواد الجسم دون موافقة صاحبه
29	الفصل الثاني: الأحكام الخاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
30	المبحث الأول: الأحكام الخاصة الموضوعية لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
30	المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بالعقوبة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
30	الفرع الأول: العقوبات التكميلية و تطبيق الفترة الأمنية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
30	أولاً/العقوبات التكميلية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
31	ثانياً/ تطبيق الفترة الأمنية في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
32	الفرع الثاني: الأعدار المخففة وظروف التخفيف و التشديد في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
32	أولاً/ الأعدار المخففة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
33	ثانياً/ ظروف التخفيف في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
33	ثالثاً/ ظروف التشديد في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
34	المطلب الثاني: عقوبة الشروع و الشخص المعنوي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و أحكام مقترحة للإعتماد
34	الفرع الأول: عقوبة الشروع و الشخص المعنوي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
34	أولاً/ عقوبة الشروع في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
35	ثانياً/ عقوبة الشخص المعنوي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
36	الفرع الثاني: نحوإعتماد أحكام موضوعية خاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
36	أولاً/ فيما يخص تجريم الشخص البائع لأعضائه البشرية
36	ثانياً/ فيما يخص تقادم الدعوى العمومية و تقادم العقوبة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية

37	ثالثا/ فيما يخص تحديد و ضبط مفهوم العضو البشري
38	رابعا/ فيما يخص إعتداد تقنين خاص بتنظيم التعامل في نقل و زرع الأعضاء البشرية
38	المبحث الثاني: الأحكام الخاصة الإجرائية بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
38	المطلب الأول: التدابير و الإجراءات الوقائية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
38	الفرع الأول: التدابير التشريعية و الأمنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية
38	أولا/ التدابير التشريعية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
39	ثانيا/ التدابير الأمنية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
40	الفرع الثاني: تدابير التوعية الاجتماعية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
41	أولا/ دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
41	ثانيا/ دور المؤسسات العمومية في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
42	ثالثا/ دور الإعلام في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
42	المطلب الثاني: التدابير و الإجراءات العلاجية لمكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
42	الفرع الأول: التحقيق الجنائي في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
43	أولا/ معاينة مكان وقوع الجريمة و ندب الخبراء في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
45	ثانيا/ التفتيش و ضبط الأشياء في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
46	ثالثا/ سماع الشهود و الإستجواب في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
47	رابعا/ إجراءات التعاون القضائي الدولي في مكافحة جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
49	الفرع الثاني: نحو اعتماد أحكام إجرائية خاصة بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
49	أولا/ فيما يخص اعتماد أساليب التحقيق الخاصة في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
49	ثانيا/ فيما يخص مواعيد تفتيش المساكن و المحلات في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
50	ثالثا/ فيما يخص تعويض المجني عليهم في جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية
52	الخاتمة
56	قائمة المراجع
	فهرس المواضيع

